

Distr.: General  
8 February 2000  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## لجنة القانون الدولي

## الدورة الثانية والخمسون

جنيف، ١ أيار/مايو ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

و ١٠ تموز/يوليه ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠

## تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين

(١٩٩٩)

موجز مواضيعي أعدته الأمانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة  
للجمعية العامة خلال دورتها الرابعة والخمسين

## المحتويات

## الفقرات الصفحة

٧	٤-١	.....	مقدمة
٧	١٨٨-٥	.....	موجز مواضيعي
٧	٨٣-٥	.....	ألف - مسؤولية الدول
٧	١٥-٥	.....	١ - تعليقات عامة
٧	١١-٥	.....	(أ) تعليقات على مشاريع المواد ككل
٩	١٢	.....	(ب) المسائل الناشئة عن حالات تشمل عددا من الدول
٩	١٣	.....	(ج) القواعد الآمرة والالتزامات تجاه الكافة
١٠	١٤	.....	(د) الشكل النهائي لمشاريع المواد

١٠	١٥	..... (هـ) العلاقة بسائل القواعد
١١	٨٣-١٦	..... ٢ - تعليقات على مشاريع مواد محددة
١١	٦١-١٦	..... الجزء الأول منشأ المسؤولية الدولية
١١	١٧	..... المادة ١ مسؤولية الدولة عما ترتكبه من أفعال غير مشروعة دولياً
١١	٣٣-١٨	..... الفصل الثالث خرق التزام دولي
١١	٢٠-١٩	..... المادة ١٦ وجود خرق لالتزام دولي
١٢	٢١	..... المادة ١٧ عدم ارتباط منشأ الالتزام الدولي الذي خُرق بالمسؤولية
١٢	٢٢	..... المادة ١٨ (١) و (٢) وجوب أن يكون الالتزام الدولي نافذاً إزاء الدولة
١٢	٢٣	..... المادة ١٩ الجنايات الدولية والجنح الدولية
		..... المادة ٢٠ خرق التزام دولي يتطلب نهج سلوك معين
١٣	٢٥-٢٤	..... المادة ٢١ خرق التزام دولي يتطلب تحقيق نتيجة محددة
		..... المادة ٢٣ خرق التزام دولي لمنع وقوع حدث معين
١٣	٢٩-٢٦	..... المادة ٢٢ استنفاد سبل الانتصاف المحلية
		..... المادة ١٨ من (٣) إلى (٥) وجوب أن يكون الالتزام الدولي نافذاً إزاء الدولة
١٤	٣٣-٣٠	..... المادة ٢٤ وقت ومدة خرق الالتزام الدولي بفعل دولة غير ممتد زمنياً
		..... المادة ٢٥ وقت ومدة خرق التزام دولي بفعل دولة ممتد زمنياً
		..... المادة ٢٦ وقت ومدة خرق التزام دولي لمنع وقوع حدث معين
١٥	٤٣-٣٤	..... الفصل الرابع اشتراك دولة في فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة أخرى
		..... المادة ٢٧ المعونة أو المساعدة المقدمة من دولة لدولة أخرى لارتكاب فعل غير مشروع دولياً
١٧	٤٢-٣٩	..... المادة ٢٧ مكرر ممارسة سلطة توجيهية ورقابية لارتكاب فعل غير مشروع دولياً
		..... المادة ٢٨ - مسؤولية دولة عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة أخرى
١٨	٤٣	..... المادة ٢٨ مكرر أثر هذا الفصل

١٨	٦١-٤٤	.....	الفصل الخامس الظروف النافية لعدم المشروعية
١٨	٤٩-٤٦	.....	المادة ٢٩ الموافقة
١٩	٥٠	.....	المادة ٢٩ مكررا الامتثال لقاعدة قطعية
١٩	٥١	.....	المادة ٣٠ التدابير المضادة فيما يتعلق بفعل غير مشروع دوليا
١٩	٥٢	.....	المادة ٣٠ مكررا عدم الامتثال بسبب عدم امتثال سابق من جانب دولة أخرى
٢٠	٥٣	.....	المادة ٣١ القوة القاهرة والحادث الفجائي
٢٠	٥٤	.....	المادة ٣٢ حالات الشدة
٢٠	٥٦-٥٥	.....	المادة ٣٣ حالة الضرورة
٢٠	٥٧	.....	المادة ٣٤ الدفاع عن النفس
٢١	٥٨	.....	المادة ٣٤ مكررا الإجراءات المتعلقة بالاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية
٢١	٦٠-٥٩	.....	المادة ٣٥ التحفظات بشأن تعويض الضرر
٢١	٦١	.....	الظروف الأخرى الممكنة
٢٢	٨١-٦٢	.....	الجزء الثاني مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها
٢٢	٦٦-٦٢	.....	الفصل الأول مبادئ عامة
٢٢	٦٦-٦٢	.....	المادة ٤٠ معنى الدولة المضرورة
			الفصل الثاني حقوق الدولة المضرورة والتزامات الدولة التي ترتكب فعلا غير
٢٣	٧٣-٦٧	.....	مشروع دوليا
٢٣	٦٨	.....	المادة ٤١ الكف عن السلوك غير المشروع
٢٣	٦٩	.....	المادة ٤٢ الجبر
٢٤	٧٠	.....	المادة ٤٣ التعويض العيني
٢٤	٧١	.....	المادة ٤٤ التعويض المالي
٢٤	٧٢	.....	المادة ٤٥ الترضية
٢٤	٧٣	.....	المادة ٤٦ تأكيدات وضمائمات عدم التكرار

٢٤	٧٧-٧٤	.....	الفصل الثالث التدابير المضادة
٢٥	٨١-٧٨	.....	الفصل الرابع الجنايات الدولية
٢٥	٨٠-٧٨	.....	المادة ٥٢ العواقب المترتبة على الجنايات الدولية على وجه التحديد
٢٦	٨١	.....	المادة ٥٣ التزامات الدول الأخرى
٢٦	٨٣-٨٢	.....	الجزء الثالث تسوية المنازعات
٢٦	١١٤-٨٤	.....	باء - التحفظات على المعاهدات
٢٦	٩١-٨٤	.....	١ - تعليقات عامة
٢٧	١١٤-٩٢	.....	٢ تعليقات على مشروع المبادئ التوجيهية
٢٧	٩٢	.....	مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ (موضوع التحفظات)
٢٨	٩٣	.....	مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-١ (الحالات التي يجوز فيها إبداء تحفظات)
٢٨	٩٤	.....	مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ (التحفظات ذات النطاق الإقليمي)
٢٨	٩٥	.....	مشروع المبدأين التوجيهيين ٥-١-١ (الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات أصحابها) و ٦-١-١ (الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة)
٢٨	٩٦	.....	مشروع المبدأين التوجيهيين ٧-١-١ (التحفظات المبداة بصورة مشتركة) و ٢-٢-١ (إصدار الإعلانات التفسيرية بصورة مشتركة)
٢٨	١٠٢-٩٧	.....	مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١ (تعريف الإعلانات التفسيرية)
٢٩	١٠٤-١٠٣	.....	مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ (الإعلانات التفسيرية المشروطة)
٢٩	١٠٥	.....	مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ (التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية)
٢٩	١٠٥	.....	مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١ (طريقة تنفيذ التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية)
٣٠	١٠٧-١٠٦	.....	مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-١ (إصدار إعلان انفرادي في حالة حظر إبداء تحفظ)
٣٠	١٠٨	.....	المبدأ التوجيهي ١-٤-١ (الإعلانات الرامية إلى التعهد بالتزامات إفرادية)

٣٠	١١٠	المبدأ التوجيهي ١-٤-٢ (الإعلانات الانفرادية الرامية إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة) .....
٣٠	١١٣-١١١	مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٤-٣ (إعلانات عدم الاعتراف) و ١-٤-٤ (إعلانات السياسة العامة) و ١-٤-٥ (الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي) .....
٣١	١١٤	مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٥-١ ("التحفظات" على المعاهدات الثنائية)، و ١-٥-٢ (الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية)، و ١-٥-٣ (الأثر القانوني لقبول الطرف الآخر في معاهدة ثنائية لإعلان تفسيري صادر بصددها)
٣١	١٥٧-١١٥	جيم - الأفعال الانفرادية للدول .....
٣١	١١٧-١١٥	١ - تعليقات عامة .....
٣١	١٣٦-١١٨	٢ - تعريف الموضوع ونطاقه .....
٣٤	١٤٥-١٣٧	٣ - النهج المتبع في تناول الموضوع .....
٣٦	١٥٦-١٤٦	٤ - الاستبيان المتعلق بممارسة الدول .....
٣٨	١٥٧	٥ - نتيجة العمل المضطلع به بشأن الموضوع .....
٣٨	١٨٠-١٥٨	دال - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة) .....
٣٨	١٧٤-١٥٨	١ - تعليقات عامة .....
٣٨	١٦٤-١٥٨	(أ) تعليقات بشأن المنع .....
٣٩	١٧٤-١٦٥	(ب) تعليقات بشأن المسؤولية .....
٤٠	١٧٩-١٧٥	٢ - تعليقات بشأن مواد معينة .....
٤٠	١٧٨-١٧٥	المادة ١ الأنشطة التي تسري عليها مشاريع المواد هذه .....
٤٠	١٧٩	المادة ١٧ تسوية المنازعات .....
٤٠	١٨٠	٣ - الشكل النهائي لمشاريع المواد .....
٤١	١٨٨-١٨١	هاء - القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة .....

- ٤١ ١٨٦-١٨١ ..... تعليقات عامة - ١
- ٤٢ ١٨٧ ..... الدورات الجزأة - ٢
- ٤٢ ١٨٨ ..... برنامج العمل الطويل الأجل - ٣
- ٤٣ ..... الجنسية في حالة خلافة الدول - واو
- ٤٣ ..... حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية - زاي

الرابعة والخمسين للجمعية العامة. وتلبية لذلك الطلب أعدت الأمانة العامة هذه الوثيقة التي تتضمن الموجز المواضيعي للمناقشة.

٤ - وتتألف الوثيقة من سبعة أجزاء: ألف - مسؤولية الدول، باء - التحفظات على المعاهدات، جيم - الأفعال الانفرادية للدول دال - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة)؛ هاء - القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة؛ واو - الجنسية في حالة خلافة الدول؛ زاي - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.

#### موجز مواضيعي

#### ألف - مسؤولية الدول

##### ١ - تعليقات عامة

##### (أ) تعليقات على مشاريع المواد ككل

٥ - أبرزت الوفود أهمية الموضوع وأعربت عن أملها في أن يُمكن التقدم المحرز فيما يختص بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول للجنة من اعتماد هذه المواد في القراءة الثانية بنهاية السنوات الخمس الحالية في عام ٢٠٠١. ومع دخول اللجنة إلى المرحلة النهائية من عملها، رئي أن من الضروري المحافظة على الزخم الذي أنتج مجموعة من مشاريع المواد ذات تطبيق وقبول واسعين. وقد وصف إكمال إعداد مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، بجانب قانون المعاهدات وقانون تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بأنها تشكل آخر لبنة رئيسية في بناء النظام القانوني الدولي. ومن ثم حُثت اللجنة على بذل كل جهد ممكن من أجل تحقيق هذا الهدف المرغوب فيه والقابل للتحقيق، بمساعدة الدول. واقترح أن تبقى اللجنة على المبادئ الراسخة المحسدة في

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ من دورتها الرابعة والخمسين المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وبناء على توصية من المكتب، أن تدرج في جدول أعمال الدورة البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين"<sup>(١)</sup> وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٢ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها من ١٥ إلى ٢٨ و ٣٥ و ٣٦، المعقودة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر والفترة من ١ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وعرض رئيس لجنة القانون الدولي في دورتها الحادية والخمسين تقرير اللجنة: الفصول من الأول إلى الرابع في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر؛ والفصل السابع في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر؛ والفصل الخامس في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر؛ والفصل السادس في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر؛ والفصول من الثامن إلى العاشر في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي جلستها ٣٦ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار A/C.6/54/L.6 and Corr.1، المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين". واعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار في جلستها ٧٦ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بوصفه القرار ١١١/٥٤.

٣ - وبموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١١١/٥٤، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد ويعمم موجزا مواضيعيا للمناقشة التي أجريت بشأن تقرير اللجنة في الدورة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10) والتصويبان ١ و ٢.

- ٧ - وأعرب عن رأي قائل بأن عمل اللجنة المتعلق بالموضوع يجب أن يتناول الالتزامات الثانوية المترتبة على الإخلال بالالتزامات الدولية. ورئي أن التمييز بين الالتزامات الأولية والالتزامات الثانوية يمكن اللجنة من تحديد العلاقة بين مختلف مواد وأجزاء المشروع. لكن استخدام هذا التمييز بانتظام بغرض إعادة صياغة النص اعتبر أيضا مثار جدل في بعض الحالات. واقترح أن تهتدي اللجنة بالاعتبارات العملية بدلا عن هذا التمييز، الذي بدأ يفقد مدلوله العملي مع ازدياد عدد القواعد الإجرائية الدولية التي تجري صياغتها حاليا. ورئي أيضا أن الإفراط في شرح مفهوم مسؤولية الدول الوارد في مشروع المواد سيكون له مردود عكسي، نظرا إلى أن قانون مسؤولية الدول لا يمكن أن يكون أكثر وضوحا من القواعد الأولية التي لا تكون متاحة بصفة دائمة لأغراض التفسير والتطبيق العام.
- ٨ - أعربت وفود عديدة عن ترحيبها بجهود اللجنة الرامية إلى تبسيط وإثراء محتوى وصياغة مشاريع المواد وترتيبها، بتجميع الأحكام والمواد المرتبطة ببعضها وحذف الزائد منها. غير أنه اقترح أيضا، ألا تتعد اللجنة كثيرا عن النسخة الأصلية، أثناء سعيها إلى تحسين مشاريع المواد، وأن أية تغييرات يجب أن تساعد في تبسيط وتوضيح النص بدون الانتقاص من محتواه أو نطاقه. واقترح كذلك وجوب المحافظة على التوازن لتفادي التبسيط المفرط الذي سيضعف أثر عمل اللجنة مع العلم، أن تغييرات هامة قد أدخلت على محتوى وصياغة مشاريع المواد بغية التوضيح أو بهدف توسيع نطاق قبولها إلى أقصى قدر ممكن.
- ٩ - أعربت عدة وفود أيضا عن تقديرها وتأييدها لنهج المقرر الخاص بالنظر مجددا في مشاريع المواد، بما في ذلك أركانها الرئيسية، وبإجرائه استشارات واسعة بشأن الموضوع، وتبسيطه لمشروع المواد بحذف أو دمج بعضها بغية تيسير وتوضيح فهمها، وبحذف مواد أخرى بدت
- مشاريع المواد، وألا تدخل سوى نذر يسير فقط من التعديلات الصياغية والهيكلية؛ وأن تقتصر في تطويرها تدريجيا حيثما أمكن ذلك؛ وأن تحذف المفاهيم التي لم يحصل بصددها توافق آراء أو المثيرة للجدل؛ وأن تكفل وجود علاقة واضحة بين الأجزاء المختلفة لمشاريع المواد التي جرى إعدادها في أوقات مختلفة على أيدي مقررین خاصين مختلفين، وذلك بغية إكمال مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وكفالة اعتمادها في القراءة الثانية بحلول عام ٢٠٠١. وأعرب أيضا عن الأمل في أن تتاح في عام ٢٠٠٠ مجموعة دقيقة من مشاريع المواد والتعليقات عليها ضمن الجزء الأول.
- ٦ - وأثيرت ملاحظة مفادها بأن عمل اللجنة المتعلق بالموضوع الحالي يمكن أن يلعب دورا تاريخيا في صياغة القانون الدولي وتطويره التدريجي، وأن المواد لن يكون لها تأثير دائم إلا إذا وجدت قبولا واسعا لدى الدول وانعكست في ممارساتها. ولوحظ أيضا أن الهدف الرئيسي لصياغة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول، هو توفير إطار قانوني فعال لحل المنازعات التي تنشأ بين الدول في ذلك المجال، وأن عمل اللجنة ينبغي أن يركز بالتالي على الممارسات السائدة للدول بدلا عن المفاهيم المجردة. وشجعت اللجنة على مواصلة التمييز الواضح بين المبادئ التي أرسيت بالفعل بموجب القانون الدولي والمبادئ التي لا تزال في طور النشوء أو الإعداد، بغية كفالة بقاء عمل اللجنة أكثر المصادر شمولا للنصوص القانونية المتعلقة بذلك الموضوع، وأن يقدم تفسيرا متوازنا وموضوعيا للمبادئ المنصوص عليها فيه، وأن يتجنب إثارة الجدل حول الأجزاء التي تتعلق بمسؤولية الدول. ورئي أن صياغة تعليق واضح يأخذ ذلك التمييز في الاعتبار، خاصة فيما يتعلق بالمواد الإضافية أو المنقحة، سيكون مفيدا جدا في توجيه ممارسات الدول، وفي التمكين من الالتزام بولاية اللجنة بموجب نظامها الأساسي.



والقضايا المرتبطة بالعلاقات القانونية القائمة بين مواضيع القانون، والمسائل المتعلقة بالعودة إلى التقيد بالالتزامات التي تنص عليها مواضيع القانون ووسائل تسوية المنازعات الناشئة عن مسؤولية دولية. وبعدها لوحظت العلاقة القائمة بين الفصلين الثاني والثالث والمبينة في المادة ٣، أُشير إلى أن الفصلين الرابع والخامس قد يُدمجاً في الجزء الثاني من المادة ٣ المتعلق بخرق التزام. أما المسألة الحاسمة التي تتناول العلاقة بين عدم المشروعية والمسؤولية، والتي لها صلة بالربط بين الفصلين الثالث والرابع، فقد حددت كمسألة تقتضي مزيداً من الاهتمام. وارتئي أيضاً أن العلاقة بين مختلف فصول الجزء الثاني تستلزم مزيداً من التفكير من أجل تفادي عدم التماسك والاختلال في النص.

#### (ب) المسائل الناشئة عن حالات تشمل عدداً من الدول

١٢- أيدت عدة وفود اقتراح اللجنة أن تتناول مشاريع المواد المسائل الناشئة عن وجود عدة دول مشتركة بخرق التزام دولي أو متضررة منه، مع استرعاء الانتباه إلى صلة المادتين ٢٧ و ٤٠ بهذا الموضوع. ورغم التسليم بأن هذه المشاكل ينبغي تناولها كجزء لا يتجزأ من نظام مسؤولية الدول، إن أمكن، فقد لوحظت نُدرّة النصوص بشأن هذا الموضوع في القانون الدولي المعمول به. واقترح أيضاً أن هذه الحالات لا تبدو مستلزمة لمعاملة خاصة في مشاريع المواد، وإنما يمكن تناولها في التعليقات.

#### (ج) القواعد الآمرة والالتزامات تجاه الكافة

١٣- أيدت فكرة الإشارة إلى طبقات القواعد في القانون الدولي وتحديد مستويات خطورة الأعمال غير المشروعة، مع تشديد المسؤولية عن انتهاك قاعدة أمرة أو التزام تجاه الكافة. ولوحظ أن جسامه المسؤولية، التي تؤثر في مسائل مثل الجبر أو التعويض، تتوقف على طبيعة القاعدة المنتهكة وأن خرق

وكأنها خارج نطاق مشروع المواد، لا سيما في الفصول من الأول إلى الثالث، وباستكمال مشروع المواد الذي اعتمد في القراءة الأولى في ضوء الممارسات المعاصرة للدول، وقرارات وفتاوى المحاكم الدولية، لا سيما محكمة العدل الدولية، والكتابات الأكاديمية. ومع الاعتراف بصحة حجج المقرر الخاص المتعلقة بالحاجة لتعديل وإعادة صياغة مشاريع المواد المعتمدة في ١٩٩٦، أعرب عن القلق لأن مثل هذا العمل ربما زاد في تأخير إكمال مشاريع المواد. ولوحظ أيضاً أنه يستحيل الحصول على صورة عامة لمشاريع المواد أو تقييم نصوصها كل على حدة، نظراً إلى أن التعديلات المقترحة ستنتج مشاريع مواد تختلف اختلافاً كبيراً عن النص الذي اعتمد في القراءة الأولى في ١٩٩٦.

١٠- وأعرب عن رأي قائل بأن مشاريع المواد تحتاج إلى المزيد من التحليل مع أخذ دينامية العلاقات الدولية المعاصرة في الاعتبار. وقد حددت المسائل الأساسية التالية، بوصفها مسائل تستحق الاهتمام، وهي: التمييز بين المسؤولية الجنائية للدول والمسؤولية عن الجرح؛ ومشكلة تضارب الالتزامات الدولية، والرغبة في تصنيف الالتزامات والانتهاكات، وإعداد نظام مُقنع لتحميل الدول مسؤولية الأفعال غير المشروعة دولياً، وتحديد أبعاد ومحتوى الفصل الخاص بمشاريع المواد التي تتناول الظروف التي تنفي عدم المشروعية ومدى معالجة المواد في ذلك الفصل للقواعد الأولية بدلا عن القواعد الثانوية، وتطبيق التدابير المضادة من قبل الدول المضروعة، ومسألة تسوية المنازعات.

١١- وأثير الانتباه إلى ضرورة النظر في العلاقة القائمة بين مختلف فصول مشاريع المواد حيث إن هذه العلاقة لم تُوضَّح بعد بصورة مرضية. فقد اقترح أن تربط اللجنة بين العنصرين الرئيسيين المكونين للموضوع، وهما خرق التزام دولي واستعادة سيادة القانون، ثم تحلل العناصر الرئيسية أو المكونة للعلاقات القانونية، أي القضايا التي يثيرها موضوع القانون،

من الناحية العملية. وفي المقابل، وُصفت هذه النتيجة التي سيفضي إليها عمل اللجنة بكونها غير محتملة وفضل على ذلك إعداد الجمعية العامة مبادئ توجيهية أو قيامها بإصدار إعلان رسمي. ودفاعاً عن المرونة في إعداد الشكل النهائي لمشاريع المواد، وصفت هذه المشاريع بكونها قواعد ثانوية لا يمكن أن تمس بالقواعد أو الالتزامات الأولية الواردة في الاتفاقيات الدولية أو الناشئة من القانون الدولي العرفي. وبالإشارة إلى الأحكام الواردة في النظام الأساسي للجنة والتي لها صلة بالموضوع، لوحظ أن الشكل النهائي المحتمل لمشاريع المواد التي أعدتها اللجنة لا ينحصر في الاتفاقيات المتعددة الأطراف وأن هذا الحل، حيثما كانت ممارسة الدول واسعة لكنها أيضاً مدعاة للخلاف ليس بالضرورة أكثر الوسائل ملاءمة لكفالة التطوير التدريجي للقانون. لذلك اقترح ترك هذه المسألة مفتوحة في الوقت الراهن.

#### (هـ) العلاقة بسائر القواعد

١٥ - استرعي الانتباه إلى العلاقة الوثيقة التي تربط بين تدوين مسؤولية الدول وأهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة. وتمت أيضاً تهنئة اللجنة على مناقشتها المستفيضة للروابط القائمة بين قانون مسؤولية الدول وكل من قانون المعاهدات والمسؤولية الجنائية للأفراد. ولوحظ كذلك أن مشاريع المواد لن تنطبق على الأنظمة القانونية القائمة بذاتها، مثل القوانين المتعلقة بالبيئة، وحقوق الإنسان والتجارة الدولية التي وضعت في السنوات الأخيرة.

قاعدة قطعية، مثل حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، له أثر وطبيعة ونطاق أخطر بكثير من خرق قاعدة تعاقدية بين دولتين. ولوحظ أن اقتراح اللجنة أن يُدرج في الفصل الأول حكم عام بشأن القواعد القطعية، استنساخ التعريف الوارد في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، سيقم ربطاً عاماً بين مبدأ القاعدة الآمرة وموضوع مسؤولية الدول، لاسيما أن عدداً من الأحكام الواردة في مشاريع المواد قد أشار إلى ذلك المبدأ بشكل مباشر أو غير مباشر. وجرت الإشارة إلى أنه يجب على المجتمع الدولي، بما أنه اعتمد مفهوم القاعدة الآمرة في الاتفاقية، أن يتخذ الخطوة المنطقية التي تلي ذلك بإعطاء هذا المفهوم معنى مضبوطاً مع استرعاء الاهتمام إلى الوثيقتين A/CN.4/54، الفقرات ١٦ و ٢٦ ومن ١٠٥ إلى ١١٩، و A/C.6/47/SR.21. وارتقي أن أثر القاعدة الآمرة وأثر المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة ينبغي توضيحهما: فبينما تنص المادة ١٠٣ من الميثاق على تغليب الميثاق في حالة وجود تعارض بين الميثاق والمعاهدة، تلغي القاعدة الآمرة هذه المعاهدة، إن ثبتت هذه القاعدة. غير أنه أعرب عن القلق لكون إدخال مفهومي القواعد الآمرة والالتزامات تجاه الكافة في قانون مسؤولية الدول سيقضي إجراء تكييف واسع، فتعريف القاعدة القطعية في الاتفاقية غير كاف لتغطية متطلبات قانون مسؤولية الدول، ومفهوم الالتزامات تجاه الكافة يشمل مسائل إجرائية يتعين النظر فيها في سياق تعريف الدولة المضرورة.

#### (د) الشكل النهائي لمشاريع المواد

١٤ - اعتبرت مسألة الشكل النهائي المحتمل لمشاريع المواد مسألة صعبة لم تُحل بعد. فقد ذهب بعض الوفود إلى القول بأن عمل اللجنة ينبغي أن يؤدي إلى اتفاقية يمكن اعتمادها خلال مؤتمر دولي، خصوصاً، نظراً لما بذلته اللجنة من جهد جبار في الموضوع وللحاجة إلى اتفاقية واضحة يمكن تنفيذها

## ٢- تعليقات على مشاريع مواد محددة

## الجزء الأول- منشأ المسؤولية الدولية

وسُمح بحذف المادتين الأخيرتين دون أي فقدان للمعنى. وفي المقابل، وُصفت المادة ١٦ المعادة صياغتها التي اقترحتها المقرر الخاص بأنها ليست مقنعة كلياً لأنها تشمل مسألتين مختلفتين على الأقل سبق تناولهما في المواد ١٦ و ١٧(٢) و ١٩(١)؛ و تجمع بين عدة أحكام هامة تستحق النظر فيها بصورة مستقلة؛ وتترتب عنها إعادة ترقيم المواد، وهذا ما يحسن تجنبه.

١٦- أعرب عن الثناء على المقرر الخاص لما قام به من تبسيط وتوضيح للجزء الأول ورُحِّب بالتغييرات المؤقتة التي أجريت. غير أنه لوحظ أيضاً أن التنقيحات المقترحة تستلزم مزيداً من الدراسة المتأنية، نظراً للطبيعة المعقدة لهذه القضايا.

## المادة ١ - مسؤولية الدولة عما ترتكبه من أفعال غير مشروعة دولياً

٢٠- واختلفت الآراء أيضاً بشأن ما إذا كانت المادة ١٦ تثير مسائل لم تحل بعد فيما يتعلق بتضارب الالتزامات الدولية أو تشير إلى تصنيف قواعد القانون الدولي ضمن طبقات تستلزم مزيداً من النظر. فهناك من قال بأن هذه المادة لا تثير هذه المسائل لأنه في حال وجود تضارب بين التزام بموجب القانون الدولي أو القواعد الآمرة، أو الالتزامات تجاه الكافة أو التزامات بموجب المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، لن تنشأ مسؤولية دولية، حتى وإن أمكن الاحتجاج بالحق في الحصول على تعويض. ولحل مشكلة تضارب التزام تعاهدي مع القانون الدولي العام، فإنه يمكن الاحتجاج بالمادة ٦٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (حدوث تغيير أساسي في الظروف) لتخفيف أثر القواعد الآمرة الواردة في المادة ٥٣ (المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة قطعية من القانون الدولي العام) والمادة ٦٤ (ظهور قاعدة قطعية جديدة في القانون الدولي العام) من الاتفاقية وأن أثر القاعدة الآمرة يبطل صلاحية المعاهدة ككل في حال وجود تناقضات. ومع ذلك جرى التسليم بوجاهة إدراج حكم ينص على الترتيب الطبقي. واعتقاداً أن الإشارة إلى علو الالتزامات القطعية من حيث المرتبة بالمقارنة مع الالتزامات التعاهدية غير كافية، اقترح أيضاً أن تبين اللجنة ما هية هذه القواعد القطعية، ولو في التعليق فقط. وفي الآن ذاته، لوحظ أنه نظراً لكون منشأ الالتزام سواء أكان عرفاً أم اتفاقية أم سوى ذلك- غير ذي صلة بآثار المسؤولية،

١٧- أعرب عن القلق لكون هذه المادة قد تُفسر بأنها تعني أن أي دولة قد ترفع دعوى ضد الدولة المخلة بالتزامها، سواء أكانت الدولة المدعية متضررة من العمل غير المشروع دولياً أم لم تكن، بدلا من أن تسمح للدولة المتضررة فقط برفع هذه الدعوى، ولا ترفعها إلا إذا استطاعت إثبات الضرر.

## الفصل الثالث- خرق التزام دولي

١٨- وُصِف الفصل الثالث بالمحور الذي تدور حوله جميع الأحكام الناظمة لقانون مسؤولية الدول. فقد أيد عدد من الوفود ما أُجري على هذا الفصل المفرط في التنظيم إلى حد ما من تبيان وتبسيط وترشيد، شريطة الاحتفاظ بالوضوح والشمولية وعدم إضعاف المضمون القانوني والأثر التنظيمي المتوقعين من هذه الوثيقة.

## المادة ١٦- وجود خرق لالتزام دولي

١٩- اختلفت الآراء بشأن إعادة صياغة هذه المادة التي وُصفت بأنها مادة حاسمة وأن إدراجها ضمن المواد أمر أساسي. فقد أيدت عدة وفود إعادة صياغة المواد ١٦ و ١٧(١) و ١٩(١) بدجها في مادة واحدة هي المادة ١٦، باعتبارها تشكل تحسينا كبيرا غطى مضمون تلك الأحكام

لا تسقط مجرد انتهاء الالتزام الذي تقوم عليه (A/54/10)،  
الفقرة ١٢١)

### المادة ١٩ - الجنايات الدولية والجنح الدولية

٢٣ - بينما أعربت وفود عن بالغ قلقها أو تحفظها بشأن إدراج مفهوم جنایات الدول في المشروع، رأت وفود أخرى أن هذا المشروع ينبغي أن يتناول الأفعال غير المشروعة والخطيرة بصورة فريدة، أو الجنايات الدولية، بالإضافة إلى الأفعال غير المشروعة العادية، أو الجنح الدولية. واقترح أن تراعي اللجنة في أعمالها المقبلة مسألة وضع تمييز جوهري بين الجنح الدولية والجنايات الدولية، وبخاصة فيما يتعلق بنظام العواقب المترتبة على المسؤولية، بالإضافة إلى مراعاتها التطورات المعاصرة الحاصلة في مجال القانون الدولي، لا سيما اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودخوله حيز النفاذ في المستقبل. واعتبرت مسألة التمييز بين الجنح والجنايات أو الأفعال غير المشروعة والخطيرة بصورة فريدة مسألة هامة إذا تقرر إحداث قواعد محددة لتنظيم العواقب القانونية المترتبة على تلك الأفعال. وشدد البعض على ضرورة النص في مشاريع المواد على تعزيز نظام خاص للمسؤولية فيما يتعلق بأخطار انتهاكات القانون الدولي، أي انتهاك القواعد الآمرة أو الالتزامات تجاه الكافة، بصرف النظر عما إذا احتفظ بالصيغة المستعملة في المادة ١٩ أم لا. وفضلت الاستعاضة عن مفهوم الجناية الدولية التي ترتكبها الدولة بمفهوم "خرق الالتزام الدولي بشكل بالغ الخطورة". ومع الاعتراض على إدراج مفهوم جرائم الدول، اقترح أن تنظر اللجنة فيما إذا كان ينبغي ترتيب الالتزامات الدولية في طبقات وما إذا كان ينبغي النص على أي عواقب قانونية خاصة تترتب على خرق هذه الالتزامات بما أنه لا جدوى من تصنيف الالتزامات الدولية إذا لم يتم النص على اختلاف العواقب القانونية المترتبة على خرقها.

سيكون من الخطأ إقامة نظام يربط وجود المسؤولية بمنشأ القاعدة التي خُرقَت، ولو أن ذلك المصدر كان له أثر فيما ترتب عن المسؤولية من عواقب محددة.

### المادة ١٧ - عدم ارتباط منشأ الالتزام الدولي الذي خُرق بالمسؤولية

٢١ - قيل بتفضيل الاحتفاظ بالفقرة ٢ من المادة ١٧ وتوضيحها. وبخلاف تفسير المقرر الخاص لذلك الحكم المبين في الفقرة ٩٢ من التقرير، ارتئي أن هذه الفقرة أعدت لتبيان أحد المبادئ الأساسية لمسؤولية الدول، أي عدم وجود صلة تربط بين منشأ التزام دولي والمسؤولية الناشئة. لذلك اقترح، على أساس الآراء التي أعرب عنها في الفقرة ١٠٣ من التقرير، أن تعاد صياغة هذه الفقرة ليصبح نصها كما يلي: "تنشأ المسؤولية القانونية الدولية لدولة قامت بعمل غير مشروع دولياً بصرف النظر عن منشأ الالتزام الدولي الذي خرقتة تلك الدولة".

### المادة ١٨ (١) و (٢) - وجوب أن يكون الالتزام الدولي نافذا إزاء الدولة

٢٢ - رأى البعض أن مبدأ التزام، الذي ينص على أن الالتزام الذي خُرق ينبغي أن يكون ساري المفعول في الدولة التي خرقتة، من الشروط الأساسية لوجود مسؤولية دولية التي ينبغي أن تبين بوضوح في المادة ١٨ (١) بدون استثناء بما أن هذا المبدأ ينطبق على جميع الالتزامات الدولية بالدرجة نفسها. وأيدت فكرة تعديل هذه المادة وقاعدتها العامة بشأن ربط عامل الزمن بخرق القانون الدولي بحيث لا ينبغي اعتبار فعل دولة خرقتا لالتزام دولي إذا لم تكن هذه الدولة ملزمة بهذا الالتزام وقت القيام بالفعل وأيد أيضاً مقترح المقرر الخاص الوارد في الفقرة ١٢١ من التقرير القاضي بإدراج مشروع مادة تبين المبدأ القائل بأن مسؤولية دولة متى بدأت

أجل جعل المشروع أكثر وضوحاً مع حفاظه على الكمال. غير أن فكرة الاكتفاء بمجرد ذكر هذا التمييز في التعليق الذي له وظيفة تفسيرية فقط لا معيارية اعتبرت فكرة غير مقبولة. واقترح كذلك في حال عدم تمكن اللجنة من التوصل إلى صيغة ملائمة للتمييز بين الالتزام بسلوك والالتزام بتحقيق نتيجة، أن تراعي اللجنة المبادئ العامة للقانون واجتهاد المحاكم الدولية بدلاً من اعتماد حل لا يكون ذا أهمية إلا لبعض الأنظمة القانونية الداخلية. ويستحسن إضفاء مزيد من التوضيح والتبسيط على التمييز بين هذه الأنواع الثلاثة من الالتزام.

#### المادة ٢٢ - استنفاد سبل الانتصاف المحلية

٢٦ - حذت بعض الوفود الاحتفاظ بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية في المادة ٢٢ كما هو راسخ في قانون المعاهدات والقانون العرفي. فقد عُدت هذه القاعدة عنصراً مكوناً أساسياً لقانون مسؤولية الدول بتحديد أنها الدولة لا تصبح في حالة خرق لالتزام دولي إلا عندما لا يُفلح الطرف الآخر في الحصول من تلك الدولة على سلوك يطابق الالتزام الدولي المعني، بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية أو نتيجة لإنكار العدالة. ورأى البعض أن هذه القاعدة مسألة جوهرية وليست مسألة تطبيق لمسؤولية الدول، وتكتسي أهمية حاسمة وينبغي إعادة النظر فيها؛ وينبغي توضيح أن هذه القاعدة لا تتعلق بالوقت الذي رفعت فيه شكوى دبلوماسية أو قُدمت فيه مطالبة قضائية دولية، وإنما تتعلق بالوقت الذي ارتكب فيه الفعل غير المشروع دولياً في الواقع وتسبب بالتالي في المسؤولية الدولية التي تتحملها الدولة الأجنبية والتي استندت إليها الشكوى أو المطالبة؛ وأن المسألة ليست مسألة تنسيق لمعايير العنصر الموضوعي لمسؤولية الدول بواسطة قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية وإنما هي مسألة تحديد للحظة وقوع الفعل غير المشروع

المادة ٢٠ - خرق التزام دولي يتطلب نهج سلوك معين

المادة ٢١ - خرق التزام دولي يتطلب تحقيق نتيجة محددة

المادة ٢٣ - خرق التزام دولي لمنع وقوع حدث معين

٢٤ - رأى بعض الوفود أن إعادة صياغة المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٣ لها ما يبررها لأن تمييزها بين الالتزام بنهج سلوك والالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام بمنع وقوع حدث ليس له أي أثر في العواقب المترتبة على الخرق كما أوضح ذلك في الجزء الثاني من المشروع ولا يقع في نطاق موضوع المسؤولية. واعتقدت وفود أخرى أن تبسيط مشاريع المواد قد ذهب أبعد مما ينبغي في حذف التمييز بين هذه النماذج الثلاثة من الالتزامات إذ هو تمييز ذو قيمة من حيث التحليل وينبغي الاحتفاظ به في شكل من الأشكال. ومع ذلك أكدت وفود أخرى على أهمية الاحتفاظ بالتمييز بين الالتزام بسلوك والالتزام بتحقيق نتيجة لأن هذا التمييز تترتب عليه آثار رئيسية في القواعد الثانوية ستبين بالتفصيل من أجل تحديد مسؤولية الدول؛ ويساعد على تحديد زمن وقوع الخرق وانتهائه؛ ويعد مفيداً في الممارسة وفي الاجتهاد القضائي؛ وأصبح يشكل جانباً من المصطلحات القانونية الشائعة؛ وقد تثبت فائدته في فصول أخرى. واسترعى البعض الانتباه إلى ممارسة الدول وإلى قرارات المحاكم الدولية كونها تكشف عن تطبيق هذا التمييز بصورة تكاد تكون مستمرة، وبخاصة يتعلق بحماية حقوق الإنسان الأساسية.

٢٥ - اختلفت الاقتراحات التي قدمت بشأن هذه الأحكام. فقد اقترحت إمكانية تناول الالتزام بمنع وقوع حدث في إطار الالتزام بتحقيق نتيجة والاكتفاء بمجرد ذكر التمييز بين الالتزام بسلوك والالتزام بتحقيق نتيجة في المادة ١٦، مع إيراد شرح واف لذلك في التعليق. واقترحت أيضاً إمكانية تضمين المادة ١٦ إشارة عامة إلى التمييز بين الالتزام بسلوك والالتزام بتحقيق نتيجة أو تبسيط الحكم الأصلي من

الانتصاف المحلية من جهة، ولأن عدم وجود هذه السبل قد يشكل في حد ذاته فعلا غير مشروع دوليا تترتب عليه مسؤولية مستقلة من جهة أخرى.

٢٩ - واعتبرت اللجنة أنها كانت صائبة في قرارها تأجيل البت في مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، التي ينبغي دراستها بدقة من أجل تحديد موقعها ووظيفتها وارتباطها مع مسائل الحماية الدبلوماسية.

**المادة ١٨ من (٣) إلى (٥) - وجوب أن يكون الالتزام الدولي نافذا إزاء الدولة**

**المادة ٢٤ - وقت ومدة خرق الالتزام الدولي بفعل دولة غير ممتد زمنيا**

**المادة ٢٥ - وقت ومدة خرق التزام دولي بفعل دولة ممتد زمنيا**

**المادة ٢٦ - وقت ومدة خرق التزام دولي لمنع وقوع حدث معين**

٣٠ - أيد بعض الوفود إعادة صياغة المادتين ٢٤ و ٢٥ لإدماج أحكام المادتين ١٨ و ٢٦، ملاحظين أن بعض الدول اعتبرت هذه الأحكام مفرطة في الغموض بينما اعتبرها البعض الآخر مفرطة في التحليل. ومع تأييد تبسيط المادتين ٢٤ و ٢٥ بشأن الأفعال غير المشروعة التامة والمستمرة، قيل بأهمية الحفاظ على هذا التمييز لأن الفعل غير المشروع التام يختلف من حيث الصفة عن الفعل المستمر وقد تترتب عليه عواقب مختلفة. ورأى البعض أن القواعد الخاصة للأفعال المستمرة والمركبة الواردة في المادة ١٨ ينبغي دمجها في المادتين ٢٤ و ٢٥. وفيما يتعلق بالتمييز بين الأفعال المركبة والأفعال المتشعبة، ذهب البعض إلى القول بعدم وجود سبب على ما يبدو يدعو إلى الإبقاء على الأفعال

دوليا وتقييم للمسؤولية الدولية لهذه الدولة على المستوى الدولي. ورأى البعض أيضا أن هذه القاعدة تُطبق ولا شك في الممارسة الدولية كقاعدة عامة خلال المرحلة الأولية المتعلقة بالاعتراف بالمسؤولية الدولية لدولة ما، عدا قرارات هيئات حقوق الإنسان فيما يتعلق بتعارض القوانين الداخلية مع قواعد المعاهدات إذ تشكل هذه القرارات استثناء من القاعدة لا مبررا للخروج عليها. واعتبرت إعادة التأكيد على هذه القاعدة في مشاريع المواد الحالية أمرا ضروريا وإن كان نطاقها مرتبطا بمدى تطبيقها على كل فئة من القواعد الأولية، بصرف النظر عن تدوين القواعد بشأن الحماية الدبلوماسية في المستقبل.

٢٧ - ورحبت وفود أخرى باقتراح المقرر الخاص بالاستعاضة عن المادة ٢٢ بالمادة ٢٦ مكررا. ولوحظ أن هذا الحكم يثير مسألة مهمة تتمثل في بداية الالتزام وعلاقته باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، وأن المسؤولية، في بعض الحالات، قد لا يجوز الاحتجاج بها قبل استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وهذا هو ما يجب على اللجنة أن تبينه بوضوح. واعتبر البعض أن من الحكمة تعزيز هذا الحكم الإجرائي الذي يعد جوهريا في الواقع، وذلك بتحديد اللحظة التي يمكن فيها الاحتجاج بمسؤولية الدول. وذهب البعض إلى أن عدم الامتثال لهذا الحكم بمسبب جوهر وجود المسؤولية، بما أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية قد يحدد ما إذا كانت المسؤولية الدولية قد وقعت أم لا وذلك بمنح الدولة فرصة لتصحيح سلوكها غير المشروع. وأعرب أيضا عن تأييد وضع هذا الحكم في صيغة شرط استثناء، لأن تلك القاعدة تقوم مقام شرط مسبق لتقديم مطالبة دولية في بعض الحالات.

٢٨ - ورأى البعض الآخر أن إدراج قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية غير ضروري، لأن وجود جنحة دولية بالمعنى الوارد في مشروع المادة ١٦ لا يرتبط بوجود سبل

بتعليق، لأن هذا النوع من النهج النظري له قيمة لا تنكر في الممارسة وقد يقوم بدور رئيسي في تحديد مسؤولية دولة أو جبر ضرر تُعد مسؤولية عنه. وبالإضافة إلى ذلك، شكك البعض في الفهم الضيق الذي اقترح لمفهوم الأفعال المركبة، بحيث أن ذلك الفهم سيستبعد الالتزامات البسيطة التي تخرقها الأفعال المركبة، مثل التزام دولة محاذية لنهر بالألا تأخذ من هذا النهر الذي يشكل أحد حدودها أكثر من قدر معين من المياه في السنة، فتخرق تلك الدولة ذاك الالتزام بأخذ قسط بسيط زائد على الحصة المسموح بها شهريا. فبينما يعتبر هذا الخرق، حسب الفهم الضيق للأعمال المركبة، أنه لم يقع إلا عندما تجاوزت الدولة الحصة السنوية، لا عندما بدأ الفعل، رأى البعض أن مجموع الكميات المأخوذة ينبغي اعتبارها غير قانونية، لأن الكميات الأخيرة التي أخذت ليست هي في حد ذاتها ما يشكل الانتهاك وإنما هو المجموع الكلي للكميات الذي يعد كذلك. واسترعى البعض الانتباه إلى القرار الذي اتخذته محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوف - ناغيماروس كقرار له أثر هام في مناقشة الأفعال المركبة.

٣٣ - أثير تساؤل بشأن ما إن كان هذا النهج قد يزيد من صعوبة فهم المادة ٢٥ التي اقترحها المقرر الخاص، بالرغم من أن ثمة أسبابا معقولة لاعتزام اللجنة حذف أي إشارة إلى الأفعال المتشعبة. وذكر أن توضيح وتبسيط مفهوم هذه "الأفعال المتشعبة" سيقابل بالترحيب.

#### الفصل الرابع - اشتراك دولة في فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة أخرى

٣٤ - وصف الفصل الرابع بأنه هام جدا ولا يستقيم بدونه توازن مشاريع المواد وأشير إلى أن من المستصوب الإبقاء عليه. ووردت ملاحظة تطالب باعتبار الدولة التي تشترك بصورة غير مباشرة في خرق التزام دولي ترتكبه دولة أخرى

المتشعبة في مشاريع المواد بما أن النظام القانوني المنطبق على الأفعال المركبة سيحكم الأفعال المتشعبة أيضا.

٣١ - أما فيما يتعلق بالأفعال التامة والمستمرة، فقد اقترح تناول الفقرتين ١ و ٢ من المادتين ٢٤ و ٢٥ على التوالي بالنظر إلى المسؤولية وموضوع الالتزام؛ وإدراج الفقرة ٣ من المادة ٢٤ ضمن الأحكام المتعلقة بموضوع المسؤولية. ومع تأكيد التمييز بين الأفعال التامة والأفعال المستمرة، لوحظ أن عبارة "بقاء استمراره على نحو غير متطابق مع الالتزام الدولي" الواردة في المادتين ٢٤ و ٢٥ يبدو أنها تشير إلى ما يحدث عندما يتغير الأساس القانوني للمسؤولية، أي الالتزام الأولي، بينما يظل السلوك المعني مستمرا. واقترح من باب التوضيح أن من المفيد التمييز بين مشكلتين تميزا بين أي بين مسألة الربط الزمني بين الانتهاك والسلوك المعين لدولة ما ومسألة التزام، اللتان تسمان بالأساس القانوني للانتهاك ذاته. وبوصف مسألة التمييز بين الأفعال التامة والأفعال المستمرة بكونها مسألة سياسية جدا، لوحظ أن ليس هناك أي أسس قانونية يمكن الاحتجاج بها عند القول بأن حالات الحرمان من الممتلكات التي وقعت بعد الحرب العالمية الثانية بالتأميم أو نزع الملكية، ولم يؤد عنها أي تعويض، ينبغي اعتبارها أعمالا ذات طابع مستمر وينبغي تناولها كذلك في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. أولا، فالقول بذلك يعطي الاتفاقية أثرا رجعيًا يتعارض مع أحكامها ومع قانون المعاهدات، وثانيا، اعتمدت الدول المعنية قوانين تتعلق بإعادة الممتلكات المصادرة أو بالتعويض، أصبحت سارية المفعول منذ تاريخ الإعادة أو التعويض، لا منذ تاريخ وقوع الحرمان من الممتلكات.

٣٢ - وبينما لوحظ أن تعريف "الأفعال غير المشروعة المستمرة" و "الأفعال المركبة" الوارد في مشاريع المواد قد يبدو مفرطا في التجريد ولا يُعين في شيء، اقترح الاحتفاظ بهذه الأحكام، والتعويض عن طبيعتها المجردة التي لا مفر منها

عن ضرورة ألا يعتبر الفعل غير مشروع دوليا إلا في حالة الدولة التي ترتكبه، بل وكذلك بالنسبة للدولة التي "ساعدت" على ارتكابه، ولكن هذا الموضوع كان حديث الساعة بحيث لم يكن بوسع اللجنة أن ترجى البت فيه ريثما تنظر في المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية على النحو المبين في الفقرة ٢٦٠ من التقرير. وبالرغم من أن الاعتقاد السائد كان يميل إلى أنه لا يمكن حل المشكلة المتعلقة بمسؤولية الدولة التي تشترك في ارتكاب فعل في إطار عضويتها في منظمة دولية، فقد طرح اقتراح يدعو إلى أن يضاف إلى الفصل الثاني مثلا بند ينص على أن السلوك غير المشروع قد تحمل مسؤوليته إلى عدة دول في حالة اشتراكها أو مشاركتها فيه وأن المادة تكون بعد إضافة هذا البند قد تجنبت السكوت عن هذه المسألة وقطعت المجال أمام أي تفاسير تناقض مقاصدها.

٣٧ - ولوحظ أنه قد استعين في وضع مشاريع المواد بمصطلحات أخذت عن قوانين جنائية محلية. وتم النظر في الخصائص المحددة لمفهوم التواطؤ الدولي حتى لا تطبق عليه جميع الأحكام المتعلقة به بموجب النظم القانونية الوطنية. ورئي أن تحديد مدى تأثير هذا أو ذلك النظام القانوني الوطني في صياغة الأحكام الواردة في هذا الفصل يظل من الناحية العملية مجرد مسألة نظرية.

٣٨ - ووصف العنوان المقترح (مسؤولية دولة عن أفعال ترتكبها دولة أخرى) بأنه أنسب من العنوان الأصلي واقترح أن يضاف إليه ما يوحي بعدم مشروعية الفعل المرتكب.

(كأن تقدم إليها معونة أو مساعدة أو تمارس عليها سلطة توجيهية أو رقابية أو قسرية) كما لو أنها هي المسؤولة بصورة مباشرة عن ذلك الخرق.

٣٥ - وأعرب عن رأي يدعو إلى أن ينظر بصورة أساسية إلى طبيعة مسؤولية الدولة عن أفعال دولة أخرى، في ضوء مفهومي القواعد الآمرة والالتزامات تجاه الكافة. فالمسؤولية لا تثبت على الدولة إلا إذا ترتب على سلوكها خرق لقاعدة دولية تشترط عليها التصرف بطريقة محددة. وقد ظل من المتفق عليه لمدة طويلة أن المسؤولية عن فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة أخرى تثبت على الدولة في حالة ما إذا كانت قدمت للدولة الأخرى التي ارتكبت مساعدة أو مارست عليها سلطة توجيهية أو رقابية أو أرغمتها على ارتكابه. بيد أن إثبات هذه المسؤولية، يظل رهنا بطبيعة الالتزامات الواقعة بموجب القانون الدولي على الدولة التي شجعت الدولة الأخرى.

٣٦ - ووجه الاهتمام إلى الحالات التي تكون أشد تعقيدا عندما تتعدد الدول المشتركة في ارتكاب الفعل غير المشروع. وأعرب عن رأي يدعو إلى أن تنظر اللجنة في تحميل الدول الأعضاء في منظمة دولية مسؤولية الأفعال التي ترتكبها المنظمة ولا سيما بعد أن أثبتت الأحداث التي جرت أخيرا أنه لا يمكن تماما استبعاد الخروج عن القاعدة التي تنفي تحميل الدولة كشخص مستقل من أشخاص القانون الدولي مسؤولية أفعال ترتكبها منظمة من المنظمات الدولية نتيجة لعضويتها فيها. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن المهم هنا ألا يسمح لدولة بالتوصل من مسؤولياتها في حالة ارتكابها لفعل من الأفعال بالاشتراك مع دول أخرى سواء ارتكبت من خلال منظمة دولية أو كشخص اعتباري مستقل. ولا يجوز للدول أن تتصل من مسؤوليتها عما ترتكبه من أفعال غير مشروعة حتى وإن ارتكبتها في إطار منظمات دولية. ذلك أنه لم يكن ثمة فيما يبدو ما يستدعي الحديث في هذا السياق



ما يجعلهما تنصان على أن المسؤولية الدولية تقع على الدولة المعنية. مجرد ما يثبت أن هذه الدولة قد تصرفت وهي على علم بالظروف التي يعرف في سياقها الفعل غير المشروع دولياً، بالرغم من أنه تظل هناك مشاكل أخرى كما هو الشأن في حالة ارتكاب فعل يكون قسرياً ولكن لا يخالف القانون الدولي. وتم أيضاً تأييد الاقتراح الداعي إلى إدراج شرط توفر النية بتقديم المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً في المادة ٢٧ باعتبار أن المساعدة المقدمة إلى دولة أخرى تشكل في حد ذاتها فعلاً غير مشروع متى قدمتها دولة إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب فعل غير مشروع دولياً.

٤٠ - وبالمقابل، أثرت تساؤلات بشأن الاقتراح الداعي إلى دمج المادتين ٢٧ و ٢٨ (١) حيث اعتبرت الحالتان المنصوص عليهما في المادتين حالتين مختلفتين إلى حد بعيد ولا تخضعان بالضرورة لنفس النظام القانوني. وتم النظر في مسؤولية الدولة التي تشترك في فعل غير مشروع ترتكبه دولة أخرى، بغرض إثبات هذه المسؤولية بحسب كل حالة، فإذا قدمت دولة معونة أو مساعدة إلى دولة أخرى، تثبت المسؤولية عليها إذا كانت عدم مشروعية الفعل المرتكب ناشئة عن انتهاك التزام يقع على كلتا الدولتين، وإذا مارست دولة سلطة توجيهية أو رقابية على دولة أخرى، تثبت عليها المسؤولية متى كانت قد انتهكت بذلك التزاماً يقع عليها، بينما إذا كان هناك قسر، تثبت المسؤولية على الدولة التي مارست ذلك القسر متى كان الفعل غير المشروع ناشئاً عن انتهاك التزام يقع إما على الدولة الممارسة للقسر أو على الدولة التي مورس عليها القسر. وأعرب أيضاً عن القلق من أن الصياغة المقترحة قد تشجع الدول على أن تلجأ كلما أرادت أن تتحلل من التزام من التزاماتها، إلى إرغام دولة أخرى على أن تنتهك نيابة عنها هذا الالتزام الذي لا يلزم الدولة الأخرى.

المادة ٢٧ - المعونة أو المساعدة المقدمة من دولة لدولة أخرى لارتكاب فعل غير مشروع دولياً

المادة ٢٧ مكرر - ممارسة سلطة توجيهية ورقابية لارتكاب فعل غير مشروع دولياً

المادة ٢٨ - مسؤولية دولة عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة أخرى

٣٩ - كان هناك تأييد لأن يتم تناول ما يثار من مسائل في حالة تعدد الدول المشتركة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، ولأن تعاد صياغة أحكام تعريف هذا الفعل لزيادة توضيحها. واستصوب استخدام لفظة "مساعدة" الواردة في المادة ٢٧ باعتبار أن المسألة لا تتعلق بسلوك مشترك بين دولتين أو أكثر مما قد يكون من المناسب إثارته في الفصل الثاني، وإنما بمشكلة تستحق أن تعالج على حدة تتمثل بالتحديد في إمكانية اشتراك دولة في عمل غير مشروع ترتكبه دولة أخرى. ورحب بالاقتراح الداعي إلى إدماج نفس المعايير المستعملة لتعريف الظروف التي تحمل دولياً بمقتضاها مسؤولية الفعل غير المشروع دولياً على الدولة التي تساعد على ارتكاب ذلك الفعل. ووصف الركن الجديد المقترح إضافته الذي ينص على ألا تثبت المسؤولية على الدولة المساعدة سوى في حالة استكمال الفعل غير المشروع شريطة أن يثبت أنها ارتكبهت بنفسها، بأنه ركن مقبول جداً لأن مفهوم مسؤولية الدولة عن المعونة والمساعدة التي تقدمها إلى دولة أخرى لارتكاب فعل غير مشروع دولياً، لا يمكن قبوله دون مراعاة الركن المتعلق بكنهه الفعل أي عدم مشروعيته وهو ما يكفي في هذه الحالة. وتم النظر في الصياغة الجديدة المقترحة لنص المادتين ٢٧ و ٢٨ لتوضيح المسؤولية الدولية لدولة تقدم معونة أو مساعدة إلى دولة أخرى أو تمارس عليها سلطة توجيهية أو رقابية لارتكاب فعل غير مشروع دولياً، حيث أدمج في صياغتهما

## الفصل الخامس - الظروف النافية لعدم المشروعية

٤٤ - بالرغم من الارتياح المعرب عنه بشأن البساطة التي أضفها المقرر الخاص على هذا الفصل، أثبتت تحفظات تعيب على الفصل إغراقه نوعاً ما في التفاصيل وتعيب على اللجنة اتجاهها نحو زيادة عدد الحالات المستثناة مما يترك آثاراً سلبية على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين. ورئي أن من الضروري أن تحدد الظروف النافية لعدم المشروعية بدقة في قائمة جامعة مانعة لا تترك للدولة مجالاً للتصل من مسؤولياتها. ولو حظ أن الظروف النافية لا تسقط عن الدولة التزامها سوى لفترة محددة من الزمن يظل مستمرا بعدها.

٤٥ - وقدمت مقترحات لتعديل عنوان الفصل ليصبح "الظروف المسقطه للمسؤولية" وإعادة صياغته باعتبار أن الظروف المذكورة تنفي المسؤولية لا عدم مشروعية الفعل.

### المادة ٢٩ - الموافقة

٤٦ - بالرغم من التأييد الذي أعرب عنه بشأن هذه المادة، أثبتت مخاوف من أنه قد يساء تفسيرها ومن غموض دور ركن الموافقة باعتبار أن الظروف النافية لعدم مشروعية الفعل، ولا سيما إذا كان خرق الالتزام الدولي يتعلق بأكثر من دولة غير الدولة المضرورة التي أعطت موافقتها على ارتكاب الفعل. وأشار إلى أنه من الأساسي أن تحدد في هذه المادة وفي شروحها معايير انطباق هذا الطرف.

٤٧ - واعترض على حذف هذه المادة بالرغم من الحاجة القائلة إن الموافقة ركن من أركان القاعدة الأولية باعتبار أن توفره ينفي الفعل غير المشروع لا عدم مشروعيته. ولو حظ أن التركيز غالباً ما ينصب عملياً أثناء المناقشة على وجود موافقة أجهزة الدولة لا على الفعل غير المشروع. ولو حظ أيضاً أن حذف المادة لن يبسط المشروع ولن يغني عن الحاجة إلى تعريف مواصفات الموافقة التي تنفي مشروعية

٤١ - وأعرب عن آراء تؤيد عدم الخوض في أية مناقشة يراد بها إضفاء أية مشروعية على القسر الذي تمارسه دولة على دولة أخرى لأن العنصر المهم هنا هو أن تلجأ دولة في سعيها لارتكاب فعل غير مشروع دولياً، إلى إرغام دولة أخرى على ارتكاب الفعل لحسابها. واقترح أن يوضح نص المادة ٢٨ المقترحة بحيث لا يقصر معنى "القسر" على استعمال قوة السلاح وإنما يوسع ليشمل أي اتصال بما في ذلك الضغوط الاقتصادية التي لا تترك للدولة المتعرضة للقسر أي خيار سوى الانصياع لرغبات الدولة التي تمارس عليها ذلك القسر.

٤٢ - واستحسن فكرة تعريف الفروق التي ينبغي مراعاتها في الجزء الثاني الخاص بالمسؤولية الملازمة للتمييز بين مفهومي المساعدة والمعونة والمفاهيم المتعلقة بالتوجيه والرقابة والقسر، وجرى النظر في إعادة صياغة المادتين ٢٧ و ٢٨ لتقسيمها إلى ثلاث مواد مستقلة لجلاء الغموض المحيط بالمفاهيم المتعلقة بالتوجيه والرقابة والقسر حيث أن معانيها ليست متطابقة ولكنها تتوحد في بعض الجوانب مع معنى فعلي "تساعد وتعاون".

### المادة ٢٨ مكرر - أثر هذا الفصل

٤٣ - شدد على أن يشمل شرط الاستثناء المقترح جميع الحالات المتوخاة في الفصل الرابع حتى لا تستثنى أحكامه أي أساس آخر يثبت مسؤولية الدولة التي تساعد أو تمارس على دولة أخرى سلطة توجيهية أو رقابية أو قسرية. وقد وصف هذا الحكم بالمقابل بأنه سيكون من قبيل الحشو فيما لو ذكر صراحة أن مسؤولية الطرف الذي انتهك الالتزام بصورة مباشرة ليست محل شك البتة.

### المادة ٣٠ - التدابير المضادة فيما يتعلق بفعل غير مشروع دوليا

٥١ - وصفت التدابير المضادة بأنها تشكل ظرفا هاما ينفي عدم المشروعية المعترف به في فقه القانون الدولي. وقد اعتُبرت إعادة الصياغة المقترحة التي تربط هذه المادة بمواد أخرى متعلقة بالتدابير المضادة من باب التحسين. واقتُرح بأن يجري تناول التدابير المضادة في إطار الأحكام المتصلة بإعادة تثبيت الامتثال للالتزامات، كأداة لضمان تنفيذ الالتزام والجبر والامتناع، المرتبطة بتنفيذ المسؤولية الدولية. وخلافا لذلك، أُعرب عن شكوك تتعلق بالحاجة إلى أن تعامل التدابير المضادة كظرف ناف لعدم المشروعية. واقتُرح أنه يتعين أن تحدد هذه المادة، إذا احتُفظ بها، ما يشكل تدابير مضادة مسموحا بها، وأن يُقضى على المادتين ٣٠ و ٣٠ مكررا في أقواس معقوفة إلى أن يجري تحديد نظام التدابير المضادة في الفصل الثالث من الجزء ٢.

### المادة ٣٠ مكررا - عدم الامتثال بسبب عدم امتثال سابق من جانب دولة أخرى

٥٢ - أدى هذا الاقتراح إلى عدد من المقترحات بما فيها: زيادة التوسع فيه، وخاصة بشأن علاقته بالتدابير المضادة والقوة القاهرة، ودججه في أحد تلك الأحكام رغم أنه يتميز عنها جميعا بسمته القانونية المميزة، وتعزيز الرابطة السببية بين عدم الامتثال السابق وعدم الامتثال اللاحق، والإشارة إلى التناسب. غير أن جدوى شمول مثل هذا الحكم كانت موضع شك أيضا بسبب التخوف من إضفاء الشرعية على عدم الامتثال للالتزام محدد دون الإشارة إلى الأحوال العام التي تقيّد تطبيق التدابير المضادة. وأشار أيضا إلى أن الدفع بعدم تنفيذ العقد يعتبر قاعدة أولية فيما يبدو.

الفعل وأن تحديد مفهومها في مشاريع المواد وشفعه بشرح لها قد يساعد أيضا في تعزيز إقامة العلاقات الدولية على أساس قانوني ثابت.

٤٨ - أُعرب عن الرأي بأن الموافقة السابقة تشكل ظرفا نافيا لعدم المشروعية إذا كان معمولا بها وقت وقوع الفعل. غير أن الموافقة اللاحقة تشكل تنازلا من قبل الدولة المضرورة عن حقها في المطالبة بالتعويض، دون نفي لعدم مشروعية الفعل الذي يكون قد أُثبت من قبل.

٤٩ - واعتُبر أن ثمة ما يبرر شمول قاعدة من القواعد الآمرة استثناء من القاعدة العامة للموافقة في الفقرة ٢. وخلافا لذلك، فُضّل حذفها لأن بالإمكان أن تنطبق الموافقة على بعض القواعد القطعية، مثل حظر التدخل العسكري في أراضي دولة أخرى، وتفسير أن قواعد قطعية معينة في القانون الدولي على أنها تشتمل على عنصر موافقة "ذاتية". وقد أوصي بتوخي الحرص نظرا إلى أن القواعد القطعية لا تبطل بالاتفاق بين الأطراف، فذلك سيكون مخالفا للسياسة الدولية العامة.

### المادة ٢٩ مكررا - الامتثال لقاعدة قطعية

٥٠ - أُعرب عن التأييد للمادة ٢٩ مكررا التي تعترف بتقديم القواعد الآمرة على غيرها من قواعد القانون الدولي، وإن كان تطبيقها نادرا. وتضمنت المقترحات الإبقاء على تعريف "القواعد القطعية"، مع تحديد بعض القواعد القطعية الواردة في القانون الدولي، والإشارة لا إلى التطبيق المباشر للقواعد الآمرة فحسب، بل وإلى الحالات التي تنشأ عن ممارسات بعض الدول المستندة إلى المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، والتي لا تشتمل على استخدام القوة فحسب، بل وعلى الامتثال للعقوبات الاقتصادية التي يفرضها مجلس الأمن. وخلافا لذلك، رأى آخرون أن تطبيق هذا الحكم محدود من وجهة عملية.

## المادة ٣١ - القوة القاهرة والحادث الفجائي

٥٣ - أعرب عن التأييد لاقتراح إعادة صياغة المادة وحذف "الحادث الفجائي". واعتُبر من الضروري أن يبين التعليق بوضوح أن القوة القاهرة يجب أن تكون، حقيقة، خارج نطاق تحكّم الدولة التي تحتج بها؛ وأن القوة القاهرة لن تنطبق على الحالات التي تتسبب فيها الدول أنفسها، بصورة مباشرة أو عن طريق الإهمال، أو بالإقدام على المخاطرة التي تتسبب في حدوثها؛ وجرى التمييز بين عدم القدرة المادية أو الفعلية على الامتثال والظروف التي تجعل هذا الامتثال أكثر صعوبة. وكان هناك تأييد أيضا للاستثناء المقيد لإمكانية الاحتجاج بالقوة القاهرة الناجمة عن تصرف الدولة المحتجة بها، حتى وإن لم يكن هذا التصرف غير مشروع. وبينما أعرب عن تأييد اقتراح حذف اشتراط معرفة عدم المشروعية، نظرا إلى أن القانون الدولي لا يشترط أن تعرف الدولة أن تصرفها لم يكن مطابقا لأحد الالتزامات، فقد قُدّم اقتراح بأن تستبدل الإشارة إلى "حادث خارجي غير منظور" بتعبير "حادث خارجي لا يمكن التنبؤ به" لتفادي التباس التفسير.

## المادة ٣٢ - حالات الشدة

٥٤ - أعرب البعض عما يساوره من قلق لكون المادة يمكن أن يُساء استخدامها نظرا إلى أنها تركز على العنصر غير الموضوعي، أي "سبب معقول" بدلا عن التركيز على شرط موضوعي مثل تدابير الطوارئ التي يتخذها شخص لحماية أرواح أشخاص آخرين هو مؤتمن عليهم. وفي رأي آخر، فإن توسيع نطاق الشدة ليتعدى الحد الحاسم بالنسبة لحياة الإنسان إلى حالات الشرف والتزاهة الأخلاقية لا يخلو من مخاطرة، ذلك أن توسيع نطاق تطبيق الحكم قد يسمح بسوء استخدامه.

## المادة ٣٣ - حالة الضرورة

٥٥ - أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي الإبقاء على هذا الحكم الصعب والإشكالي على أن تعاد صياغته بصيغة النفي بحيث لا يمكن الاحتجاج بالضرورة إلا في الحالات القصوى. وأشار إلى أنه في قضية مشروع غايتشييكوفو ناغيماروس، برغم أن الضرورة قد تبرر عدم الامتثال للمعاهدة، إلا أن المعاهدة استمر بقاءها وأعيد إحياء واجب الامتثال لها عندما انتهت حالة الضرورة. ولوحظ أيضا أن التدخل الإنساني محكوم بالقواعد الأولية، خاصة المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة، وأن الضرورة لا يمكن الاحتجاج بها لتبرير الإخلال بهذه القواعد القطعية، وهو ما يجب توضيحه في التعليق للحيلولة دون أي استخدام خاطئ لها. واقترح أيضا أن يجري تناول مشكلة عدم اليقين العلمي ومبدأ الحيطة في المادة أو التعليق. وبالمقابل، اقترح عدم ذكر قضية اختصاص المحكمة في مجال مصائد الأسماك (اسبانيا ضد كندا) في التعليق نظرا إلى أن إيقاف السفينة الاسبانية بالقوة في عرض البحر لم يمكن تبريره بحالة الضرورة.

٥٦ - واقترح أن من الواجب إمعان النظر في التغييرات التي أحدثتها لجنة الصياغة في النص الذي اقترحه المقرر الخاص، لما لها من آثار بعيدة وما تنطوي عليه من إمكانات إساءة الاستخدام، وعلى وجه التحديد أن: نطاق تطبيق المادة قد جرى توسيعه نظرا إلى أن شرط "المصلحة الجوهرية" الوارد في الفقرة ١ (أ) لم يعد يقتصر على الإشارة إلى الدولة، وأن "المجتمع الدولي بكامله" قد أشير إليه في الفقرة ١ (ب) بغية وضع الالتزامات تجاه الكافة في الاعتبار.

## المادة ٣٤ - الدفاع عن النفس

٥٧ - جرى تأكيد ضرورة تطابق هذه المادة مع ميثاق الأمم المتحدة. واقترح أن تدخل الجملة "أو قواعد أخرى

الناجمة عن الاحتجاج بالظروف النافية لعدم المشروعية غير واضح ويتطلب المزيد من الاستعراض نظرا إلى أنه، إذا كان السلوك السابق للدولة المتأثرة بالفعل غير مشروع، لا يكون هناك مبرر لتعويضها، في حين ينبغي تعويض الدولة البريئة من قبل الدولة التي انتهكت حقوقها وأضرت بمصالحها. ورؤي أيضا أن مسألة تعويض الدولة المتضررة يمكن تناوله في ذلك السياق. واقترح أيضا أن تشمل هذه المادة في الجزء الخاص بإعادة تثبيت حالة المشروعية.

٦٠ - وخلافا لذلك، جرى تأييد اقتراح المقرر الخاص بإعادة صياغة المادة ٣٥ أيضا، شريطة ألا يخل الاحتجاج بها بالامتناع عن أي فعل لا يتطابق مع الالتزام والامتناع اللاحق به حينما وبقدر ما يكون الظرف النافي لعدم المشروعية قد انتهى وجوده. وجرى أيضا تأييد تناول الامتناع في هذه المادة.

### الظروف الأخرى الممكنة

٦١ - لم يعتبر أن مبدأ "الأيدي النظيفة" يشكل طرفا نافيا لعدم المشروعية أو يستحق المعاملة على هذا النحو. واعتبر أن الحرص الواجب يرتبط منطقيا بالتمييز بين الإخلال بالالتزام بتحقيق نتيجة، وتصرف وامتناع عوضا عن أن يشكل مثل هذا الظرف. وفي الوقت نفسه، اعتبر ذكر الحرص الواجب ضروريا كمياري يطبق على أداء الالتزامات بموجب القانون الدولي أو، على أقل تقدير، أن يجري شمول شرط "عدم الإخلال"، كما هو الحال في المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، على أن يصحب ذلك شرح مناسب. واعتبر من الضروري أيضا شمول الإكراه بوصفه طرفا نظرا إلى أن الافتراضات الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد شملت بالفعل في المادة ٣١ المتعلقة بالقوة القاهرة.

ذات صلة من القانون العربي الدولي حسب مقتضى الحال" بعد "ميثاق الأمم المتحدة" بغية توسيع نطاق هذه المادة ليتجاوز الشرط المحدد في المادة ٥١ على أساس عدم وجود اختلافات في فكرتي الدفاع عن النفس ونشوء وطبيعة العلاقات بين الأشخاص الذين ينطبق عليهم القانون الدولي في الوقت الراهن. وأعرب عن التأييد لمعالجة المشكلة التي تناولتها محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها فعلا، مع إيراد فقرة صريحة مثلما اقترح في المادة ٢٩ مكررا ١ (٢) باعتبارها مفضلة على مجرد التوسع في الشرح. وخلافا لذلك، أعرب عن الشكوك فيما يتعلق بجدوى إضافة فقرة جديدة لتوضيح أن الممارسة المشروعة لحق الدفاع عن النفس لم تعن التحرر من الامتناع بقواعد ومبادئ قانون الحرب، نظرا لأن هذا الامتناع تنطوي عليه ضمنا فكرة "التدابير المشروعة للدفاع عن النفس".

### المادة ٣٤ مكررا - الإجراء المتعلق بالاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية

٥٨ - أبديت آراء مختلفة بشأن جدوى هذا الاقتراح. ووجه الانتباه، في الرأي المعارض، إلى الطبيعة المرنة وغير الرسمية للعلاقات المشتركة بين الدول وإلى الأعمال التلقائية لمعظم الظروف التي تنفي عدم المشروعية مما يجعل الإخطار المسبق غير ممكن. وقد اقترح أن يشمل هذا النص في الفرع الذي يتناول تسوية المنازعات، مما قد يشكل جسرا بين حالة عدم المشروعية وإعادة تثبيت حالة المشروعية.

### المادة ٣٥ - التحفظات بشأن تعويض الضرر

٥٩ - أعرب عن التأييد للإبقاء على هذه المادة، بصيغتها التي اعتمدت بها في القراءة الأولى، نظرا إلى أن الظروف التي تنفي عدم المشروعية كانت مؤقتة ولم تؤثر في صلاحية الالتزام الدولي المعني. وقد اعتبر أن التعويض عن الأضرار

## الجزء الثاني - مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها

### الفصل الأول - مبادئ عامة

#### المادة ٤٠ - معنى الدولة المضرورة

٦٢ - اقترح أن يحدد النص بوضوح معنى التعدي الإجرامي على حق الدولة المضرورة، مع إيراد إشارة صريحة للضرر المادي والأدبي الذي يلحق بالدولة المعنية. ويمكن أن يشمل التعريف في هذه الحالة عنصرين: عنصر الضرر الأدبي والمادي وعنصر العلاقة السببية بين الضرر والفعل. وقال آخرون بعدم ضرورة ذكر الضرر الناجم عن مثل هذه الحالة، نظرا إلى أن التعدي على الحق قد يؤدي إلى إمكانية حدوث الضرر دون أن يوقعه بالفعل. وأوصي أيضا بأن تقصر المسؤولية الدولية على حماية الدولة لحقوقها ومصالحها الخاصة. وعليه قد تعتبر الدولة "مضرورة" إذا أصابها ضرر نتيجة التعدي على حق كان قد أوجد أو أقيم لصالحها، أو نُص عليه لحماية مصلحة عامة مترتبة على معاهدة ملزمة لها، أو إذا تأثر تمتعها بحقوقها أو أداؤها لالتزاماتها بفعل غير مشروع دوليا قامت به دولة أخرى، أو إذا كان الالتزام المنتهك قد أثبت لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٦٣ - وخلافا لذلك، أعرب عن القلق من أن الفقرة ٢ (ح) ('٣') تسمح بأن تعتبر أية دولة طرف في معاهدة متعددة الأطراف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مضرورة ومن ثم تسعى للحصول على تعويض. ومع الاعتراف بالوضع الخاص لمعاهدات حقوق الإنسان، أثبتت التساؤلات عن شكل التعويض الذي قد تحصل عليه الدول الأطراف في حالة انتهاك دولة طرف في معاهدة لحقوق الإنسان، حقوق مواطنيها هي بصورة تشكل خرقا لالتزاماتها الدولية، وعن الكيفية التي يمكن أن يقيم بها الجبر في حالة عدم وقوع ضرر فعلي على الدول الأطراف الأخرى. إذ أن

هذا الحكم يمكن أن يؤدي إلى أن تسعى الدول في طلب الأشكال الأخرى للتعويض المذكورة في المادة ٤٢، إن لم يقصر التعويض في مثل هذه الحالات على تأكيدات وضمائمات عدم تكرار الفعل. وذكر أيضا أن الإشارة الواردة في الفقرة ٢ (و) بشأن المعاهدات المتعلقة بحماية المصالح العامة للدول الأطراف تتطلب أيضا أن يوضح نوع المعاهدات متعددة الأطراف المشمولة بها وأن توضح مسألة التعويضات.

٦٤ - وأعرب عن التأييد للاقتراح بأن تميز الدولة أو الدول التي تتعرض بصورة محددة لضرر سببه فعل غير مشروع دوليا عن الدول ذات المصالح القانونية في تنفيذ الالتزامات ذات الصلة، والتي لم تتعرض لضرر يمكن تحديده اقتصاديا. ولوحظ أن المصلحة القانونية المعنية يجب أن يكون ميسور بالإمكان التعرف بها وتحديدها، وألا تكون مجرد المصلحة التي قد تجدها كل دولة في كفالة احترام القانون الدولي من قبل الدول الأخرى، كما لوحظ أنه حتى وإن وجدت هذه المصلحة بالنسبة لفئتي الدول كليهما، فإن ممارسات الدول تعطي الحق فقط للدولة المضرورة تحديدا بالسعي إلى الحصول على تعويضات، وبأن تعويض (بما في ذلك التعويض عن المصالح والفوائد التي تخسرها، بالإضافة إلى التعويض الأصلي عن الضرر المالي). وبهذا الشكل، اعتبرت الفقرات ٢ (هـ) و (و) والفقرة ٣ فقرات مربكة نظرا إلى أنها تتوقع أن تعتمد الدولة "المضرورة" إلى المطالبة بالجبر في صورة رد حقوق أو تعويض أو ترضية برغم عدم وجود أساس في القانون الدولي أو ممارسات الدول للسعي في طلب الجبر إن لم يكن هناك ضرر فعلي. ولوحظ أيضا أن المسؤولية عن انتهاك القواعد التي لم تعد صياغتها تتماشى مع نظام وست فاليا الكلاسيكي، مثل الالتزامات تجاه الكافة، لا يمكن أن تعامل بالطريقة نفسها التي تعامل بها القواعد المرتكزة على المعاملة بالمثل. إذ أن الالتزامات تجاه الكافة لا يمكن أن تعامل

الضرر الناجم عن انتهاك معاهدة متعددة الأطراف تنطوي فيما يبدو على تعدد على المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ودفع بأن انتهاكات أحكام المعاهدة يجب أن تنطبق عليها أولاً أحكام المعاهدة نفسها، ويكون الإطار القانوني الملائم بعد ذلك قانون المعاهدات، وليس مسؤولية الدولة.

## الفصل الثاني - حقوق الدولة المضرورة والتزامات الدولة التي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً

٦٧ - اعتُبر أن الفصل متوازن توازناً جيداً. ولكن لفت الانتباه إلى ضرورة النظر في العلاقة بين الدول التي يحق لها أن تتذرع بالمسؤولية بالنسبة إلى الانتهاك نفسه وما إذا كانت مطالبة إحدى الدول بالجبر تستوعب حقوق الدول الأخرى.

### المادة ٤١ الكف عن السلوك غير المشروع

٦٨ - أعرب عن التأييد للمبدأ الذي ارتكز عليه بما أن واجب الكف عن السلوك غير المشروع هو الضرورة الأولى. ورئي أن الكف عن هذا السلوك يمكن أن يرد في بند مستقل أو في مادة تتناول نتائج فعل غير مشروع دولياً (المادة ٣٦).

### المادة ٤٢ - الجبر

٦٩ - اعتُبر أن القانون الدولي يقر بوجود الجبر الكامل دون قيود. وأشار إلى أنه يحق فقط للدولة المتضررة مباشرة أن تطالب بالجبر لقاء الأضرار التي لحقت بها وأن تكون الدول الأخرى راضية عن الالتزامات المنصوص عليها في مشروع المادتين ٤١ و ٤٦، دون الإخلال بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وشُكك في القاعدة القانونية للاستثناء الوارد في الفقرة ٣، إذ يمكن أن تسيء الدول

بالطريقة نفسها التي تعامل بها القواعد المرتكزة على المعاملة بالمثل. إذ أن الالتزامات تجاه الكافة لا يعني ضمناً أن جميع الدول تتأثر بحدوث انتهاك ما بنفس الطريقة: ويمكن التمييز بين الدول المضرورة والدول التي تملك الحق في اتخاذ إجراء قانوني ضد مرتكب الفعل غير المشروع، كما أن سبل الانتصاف المتاحة للدولة صاحبة المصلحة وغير المضرورة سيقصر على الحق في المطالبة بالكف عن السلوك غير المشروع والمطالبة بجبر الدولة المضرورة. وخلافاً لذلك جرى التشكك فيما إذا كان التمييز سيخدم غرضاً ذا فائدة في ضوء عدم التيقن من مفهوم "الدول الأخرى التي لها مصلحة قانونية".

٦٥ - وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن تمييز الدولة المتضررة مباشرة من انتهاك قاعدة قطعية، أو من "جناية دولية"، عن دول أخرى. ولكن أبدي أيضاً التأييد للنهج الوارد في الفقرة ٣ بحيث لا تُعتبر فقط الدول التي تعرضت لجناية دولية "دولاً مضرورة"، بل وأيضا جميع الدول. ومع ذلك، رئي أنه يمكن التوسع في صياغة الفقرة بحيث لا يشترط ترافق جميع ظروف الفعل المسيء المبينة في الفصل الثاني لدى ارتكاب "جناية دولية".

٦٦ - وأشار إلى أن قائمة الحالات الواردة في الفقرة ٢ ليست شاملة ويمكن أن تسبب الإرباك لأنها لا تشير صراحة إلى العرف الثنائي أو خرق الالتزامات ناجم عن فعل انفرادي يمكن أن يكون خرقاً لالتزامات تجاه الفرد أو الالتزامات تجاه الكافة، بالرغم من الإشارة إلى القانون العرفي في الفقرة الفرعية (هـ). وعلى عكس ذلك، أعرب عن التأييد لقائمة توضيحية تتيح المجال لحالات أخرى. كما أشار إلى أن اللجنة تنظر في مسألة تعرض دولة للضرر من جراء فعل انفرادي تقوم به دولة أخرى كموضوع مستقل. وفي الوقت نفسه، شكك في فائدة القائمة لأن بعض الأمثلة تحتمل النقاش والجدل. فمثلاً الفقرة ٢ (هـ) التي تتناول

البناء“ الذي أقر به في قضية ”رينبو ورير“. وذكر أن الفقرة ٢ (ج) تشير إلى تعويضات مادية جزائية لا تعترف بها جميع الولايات القضائية. وأشار إلى أن الفقرة ٢ (د) تغطي شاغلا محليا يتناول الإجراءات التأديبية ضد مسؤولي الدولة وهو شاغل يجب ألا تغطيه مشاريع المواد. كما اقترح حذف الفقرة ٣ لعدم تمكين الدولة التي ترتكب فعلا غير مشروع من استغلال كرامة الدولة كمبرر لفعالها.

#### المادة ٤٦ - تأكيدات و ضمانات عدم التكرار

٧٣ - اعتبر إدراج هذه المادة في الفصل الذي يتناول جبر الضرر مشيرا للاستغراب لأن تأكيدات و ضمانات عدم التكرار، خلافا للتعويض العيني والتعويض والترضية تنحو إلى إلغاء الضرر أو تخفيفه تشير إلى ضرر مستقبلي محتمل وتتصل اتصالا وثيقا بالتدابير الاحتياطية.

#### الفصل الثالث - التدابير المضادة

٧٤ - ذكر أن التدابير المضادة تؤدي دورا هاما في نظام مسؤولية الدول وأن الفصل الثالث يشكل ملخصا قيما لممارسات الدول، إذ أنه يقيم توازنا عادلا وملائما بين مصالح الدولة المضادة والمضادة التي ترتكب فعلا غير مشروع. بيد أنه أشار إلى أن القانون الدولي لا يجيز التدابير المضادة إلا كحل أخير في الحالات الاستثنائية. ولذا، يجب تنظيمها بوضوح ودقة لتعكس قدر الإمكان قواعد القانون العرفي الدولي الحالية دون محاولة إعادة صياغتها وتحسينها. وتضمنت المقترحات ما يلي: تعريف التدابير المضادة في أضيق الحدود والطبيعة الاستثنائية لتطبيقها تفاديا لسوء استخدامها؛ ووضع إجراءات لتسوية أي نزاع في إطار نظام تسوية النزاعات عن طريق طرف ثالث؛ والنص بوضوح على وجوب اعتماد التدابير المضادة بنية حسنة، وتطبيقها بتراهة، وكفالة تناسبها مع جسامة الفعل غير المشروع دوليا،

استخدامه للتوصل من التزاماتها القانونية وقد ينال من مبدأ الجبر الكامل.

#### المادة ٤٣ - التعويض العيني

٧٠ - ظهرت اعتراضات على الاستثناء الوارد في الفقرة (د).

#### المادة ٤٤ - التعويض المالي

٧١ - اعتُبر التعويض المالي مسألة أساسية تتطلب أحكاما أكثر تفصيلا، ولا سيما بالنسبة إلى تقييم الأضرار النقدية، بما فيها الفوائد، والأرباح المفقودة. وتضمنت المقترحات الإشارة إلى مختلف أشكال التعويض المالي التي اقترحتها المقرر الخاص عام ١٩٨٩ أو مختلف القواعد المشتقة من الممارسة الدولية والاجتهاد القانوني، كالمبدأ القائل بأن الضرر الذي يلحق بالمواطن هو مقياس الضرر الذي يلحق بالدولة. واقترح أيضا النص على أن الفوائد ”تكون مشمولة“ بدلا من النص على أنها يجوز أن ”تكون مشمولة“ في أي تعويض مالي. بما يعكس القانون الدولي الحالي ويجرم الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع من أي مسوغ للتأخر في دفع التعويضات. وأشار إلى أن تسديد الفوائد على التعويضات المستحقة يجب ألا يتقرر إلا بعد تحديد قيمة التعويضات وإعطاء مهلة كافية لدفعها. وعلى عكس ذلك، اعتُبر أن النص على وجوب دفع فوائد ليس ضروريا. وفضلت صيغة أكثر تحليلا للمادة ٤٤ لا تشير إلى الفوائد أو الأرباح.

#### المادة ٤٥ - الترضية

٧٢ - اقترح تعريف عبارة ”الضرر الأدبي“ الواردة في الفقرة ١. وأبدي تحفظ على الفقرة ٢ (ج) لأن القانون الدولي لا يسمح بفرض تعويضات مالية وفوائد للترضية عن الضرر الأدبي. بموجب قضيتي ”قرطاج“ و ”مانوبا“. ولُفت الانتباه إلى احتمال إدراج أشكال جديدة من ”الجبر



وعدم تأثيرها على حقوق الدول الثالثة. كما شُدد على ألا تكون طبيعة التدابير المضادة جزائية، بل أن يكون القصد منها التعويض العيني أو الجبر أو التعويض المالي. وجرى التركيز كذلك على أن التدابير المضادة المسلحة محظورة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي أصبحت قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي. واقترح أيضا النظر في موضوع مسؤولية الدول في حالة عدم تناسب الأعمال الانتقامية مع الانتهاك الأصلي.

٧٧ - بيد أنه أعرب عن رأي مفاده أن مشروع المواد يجب ألا يتناول مفهوم التدابير المضادة المعقد والذي يُساء استعماله إلى حد كبير، وهي تدابير تعد في حد ذاتها غير مشروعة.

#### الفصل الرابع - الجنايات الدولية

المادة ٥٢ - العواقب المترتبة على الجنايات الدولية على وجه التحديد

٧٨ - اقترح أن تنص المادة ٥٢ على أن الجنايات الدولية المدرجة في المادة ١٩ يجب ألا تخضع لقانون التقادم المسقط وفقا لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٧٩ - وذكر أنه لا يوجد أساس في القانون الدولي للبند الذي يتيح للدولة المضرومة من فعل غير مشروع أن تطالب بالجبر، حتى وإن شكل ذلك حملا على الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع لا يتناسب إطلاقا مع الفائدة التي قد تجنيها الدولة المضرومة من التعويض أو عرض استقلال الدولة

وعدم تأثيرها على حقوق الدول الثالثة. كما شُدد على ألا تكون طبيعة التدابير المضادة جزائية، بل أن يكون القصد منها التعويض العيني أو الجبر أو التعويض المالي. وجرى التركيز كذلك على أن التدابير المضادة المسلحة محظورة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي أصبحت قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي. واقترح أيضا النظر في موضوع مسؤولية الدول في حالة عدم تناسب الأعمال الانتقامية مع الانتهاك الأصلي.

٧٥ - وبالنسبة إلى الفقرة ٢ من المادة ٥٨، اعتُبر أن الربط بين اتخاذ تدابير مضادة والتحكيم الملزم غير ملائم لأن ذلك يمنح الدولة المرتكبة لفعل غير مشروع حق الشروع في التحكيم الإلزامي، مما قد يؤدي إلى إساءة التصرف بتشجيع اللجوء إلى التدابير المضادة بدلا من تقييد استخدامها. وقد يؤدي التحكيم الإلزامي إلى تفاقم التزاع وحتى إلى إيجاد توترات جديدة بين الدول. واقترح أن تُتاح للدولة التي تتخذ تدابير مضادة والدولة التي تُتخذ التدابير ضدها فرص اللجوء إلى سبل التسوية السلمية نفسها. واقترح أن يشير مشروع المادة إلى أن التحكيم لا يتوقف فقط على الاعتبارات القانونية، ولكن أيضا على العوامل السياسية لأنه يؤثر على العدالة وعلى السلم والأمن الدوليين. بيد أنه ذكر أن عدم الربط بين اتخاذ تدابير مضادة والتحكيم الملزم يستوجب فرض قيود مشددة على اتخاذ هذه التدابير، بما في ذلك رفض الدولة المرتكبة لفعل غير مشروع لعرض بتسوية القضية عن طريق طرف ثالث بإجراءات مُلزمة، كشرط للجوء إلى هذه التدابير.

٧٦ - وأعرب عن القلق أيضا لأن الجزء الثاني يتضمن تقييدات لا داعي لها لاستخدام التدابير المضادة. وذكر أن اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات لا يستبعد بالضرورة اتخاذ تدابير مضادة، إذ أن الممارسة الدولية لا تبين صراحة أن التدابير المضادة لا تُتخذ إلا بعد استنفاد جميع الإجراءات

بالنسبة إلى اعتماد مشاريع المواد من قبل اللجنة وإلى احتمال تطبيقها في شكل معاهدة. وعلاوة على ذلك، رئي أن إيجاد هيئة إضافية للبت في صلاحية قرارات التحكيم أو عدمها غير مقبول لأن هذا الأمر لا بد وأن يؤثر على قوة هذه القرارات، مما يزعزع العلاقات الدولية ويجعل محكمة العدل الدولية هي السلطة النهائية في قضايا التحكيم.

المرتكبة للفعل غير المشروع أو استقرارها الاقتصادي لخطر جسيم.

٨٠ - وأشير أيضا إلى ضرورة حذف المادة ٥٢ لأنها لن تكون لازمة متى حُذفت الاستثناءات من الالتزام بالجبر المنصوص عليه في المادة ٤٣ والفقرة ٣ من المادة ٤٥.

### المادة ٥٣ - التزامات الدول الأخرى

٨١ - أعرب عن عدد من الشواغل بالنسبة إلى هذه المادة: فالفقرة الفرعية (أ) تجبر الدولة على عدم الاعتراف بشرعية الحالة التي أوجدتها الجناية دون التمييز بين الاعتراف الصريح والضمني؛ ولا تُشير الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) إطلاقا إلى أي مهلة زمنية؛ وتستوجب الفقرة الفرعية (د) على الدولة أن تتعاون مع الدول الأخرى في تطبيق أي تدبير يرمي إلى إزالة العواقب المترتبة على الجناية، حتى وإن اعتبرت الدولة هذا التدبير غير حكيم أو شككت في فعاليته.

### باء - التحفظات على المعاهدات

#### ١ - تعليقات عامة

٨٤ - أعربت وفود كثيرة عن تأييدها لفكرة وضع "دليل ممارسة" من شأنه أن يوضح حالات الغموض في اتفاقيات فيينا ويسد الثغرات القائمة فيها من جهة ويسدي خدمة جليلة للدول والمنظمات الدولية من جهة أخرى، دون حاجة إلى إدخال تنقيحات على اتفاقيات فيينا لأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٩ و ١٩٨٦. وذكرت تلك الوفود أن القواعد المدرجة في تلك الاتفاقيات تتسم بالمرونة وتقيم توازنا بين هدف المحافظة على نص المعاهدة من ناحية وهدف الاشتراك العالمي فيها من ناحية أخرى، فضلا عن أنها اكتسبت أيضا قوة القواعد العرفية. ولهذا، لم تنشأ حاجة لإقامة نظام منفصل لاتفاقيات حقوق الإنسان أو لإقامة هيئة إشرافية تقرر طبيعة وصلاحية التحفظات، وهما مسألتان تقررهما الدول أو المحاكم على وجه الحصر.

### الجزء الثالث - تسوية المنازعات

٨٢ - يعتبر القانون الدولي العصري إجراءات تسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث شرطا لا غنى عنه وحماية لا بديل عنها للدول الصغيرة والضعيفة. ووصفت الأحكام بأنها "قواعد ثلاثة" تسهم في تطبيق القواعد الثانوية، مما يجعل المسؤولية الدولية نافذة. واقترح أن يُشار إلى وجوب قيام الدول بالبحث عن حل سلمي للتزاعات التي ينطبق عليها نظام المسؤولية الدولية.

٨٥ - ورأت بعض الدول أن مشروع المبادئ التوجيهية المعتمدة لغاية الآن تقترح العديد من الحلول والإيضاحات العملية بصدد تعاريف التحفظات والإعلانات التفسيرية. علاوة على أن الدول ستجد فائدة وقيمة علمية من التعليقات. كما جرى الترحيب بتضمين تعريف التحفظات إشارة للإعلانات الانفرادية التي تصدرها الدول عندما تقدم إشعارا بخلافتها لمعاهدة ما. فهذا الإشعار يقلل احتمالات

٨٣ - ولكن أشير إلى أن هذه الأحكام لا تندرج تحت مسؤولية الدول لأن الغرض منها هو التسوية السلمية للتزاعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير القواعد الأولية أو الجوهرية والقواعد الثانوية، أو القواعد المعنية بإسناد المسؤولية. وأشير أيضا إلى أن تسوية التزاعات تتطلب أحكاما خاصة أكثر تفصيلا قد يثير إدراجها إشكالات

٨٨ - ورأى بعض الوفود أن على اللجنة أن تستكشف في مرحلة لاحقة مسألة ومعايير جواز وضع تحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف (من قبيل معاهدات حقوق الإنسان)، والدور الذي يمكن أن تلعبه هيئات الإشراف، فضلا عن مذهب قابلية التجزئة. وفي استطاعتها العودة بعدئذ إلى مسألة التعاريف وإدراج عناصر بشأن التحفظات غير المسموح بها في صلب مشروع المبادئ التوجيهية أو في جملة التعليقات.

٨٩ - وطرح رأي آخر مفاده أن غالبية المشاكل الحقيقية الناجمة عن التحفظات وما لها من آثار لم تتطرق إلى مسألة تعريف التحفظات. وأبدت في ذلك السياق ملاحظة مفادها أن المبادئ التوجيهية لم تتناول بأجمعها مسألة التعاريف (مثل المبدأين التوجيهيين ١-٣-١ و ١-٣-٢)، ولهذا ينبغي أن يعدل عنوان الفصل الأول وعناوين بعض المبادئ التوجيهية (١-٦ مثلا) وفقا لذلك.

٩٠ - وقدم اقتراح يقضي بتضمين "دليل الممارسة" إعلانات نموذجية أيضا وذلك على غرار النهج الذي اتبعته بصدد التحفظات لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا.

٩١ - وقُدّم أيضا اقتراح بأن يتناول دليل الممارسة مسألة الإعلانات التي لا تدخل في نطاقه ولا تنسجم معه حيث تبدو تارة كتحفظ وتبدو تارة أخرى كإعلان تفسيري.

## ٢ - تعليقات على مشروع المبادئ التوجيهية

### مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ (موضوع التحفظات)

٩٢ - أيدت عدة وفود الصياغة الجديدة لمشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ باعتبارها تبين بجلاء أكبر ممارسة التحفظات الواسعة النطاق التي تستبعد إمكانية تطبيق المعاهدة بأكملها على مجموعات معينة من الأشخاص، أو

نشوب خلافات حول التحفظات إلى أدنى حد ممكن في المستقبل. وطرح رأي مفاده أن تتوج المبادئ التوجيهية في نهاية المطاف باعتماد مشروع اتفاقية.

٨٦ - ورأت وفود أخرى أن النظام الذي نصت عليه اتفاقية فيينا لا يستبعد إمكانية إنشاء أنظمة خاصة لإيضاح معنى شروط أساسية في المعاهدة وآثارها المحتملة، وأبدت رغبتها في أن تنظر اللجنة في إمكانية وضع نظام خاص بالتحفظات المبداءة على معاهدات حقوق الإنسان وتدوين الاتفاقيات باعتبار أن النظام الذي نصت عليه اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن آثار التحفظات غير الجائزة نظام غير مُرضي وغير فعال وبجاجة إلى إيضاح. وهكذا، فإن الأثر المترتب على اعتراض ما في المعاهدة يتمثل في عدم انطباق الأحكام التي يتناولها التحفظ فيما بين الدولتين وهو عكس ما تبتغيه غالبا الدولة المعترضة على التحفظ، ولا سيما في ميدان حقوق الإنسان. وفي استطاعة اللجنة أن تستلهم في هذا الصدد من الممارسة الدولية المعاصرة من قبيل الممارسة التي تتبعها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا القائمة على التفاوض مع الدول المتحفظة بهدف اقناعها على سحب أو تعديل تحفظاتها، أو طرحها، في حال فشل محاولات الإقناع، اقتراحات بتقديم اعتراضات متسقة.

٨٧ - ومن ناحية أخرى، لا بد من إتاحة المجال للاعتراض على التحفظ المنافي لموضوع المعاهدة أو هدفها وما ينجم عن ذلك من آثار، حتى وإن كانت الدولة هي المسؤولة حصرا عن تصحيح تحفظ غير جائز. وأثيرت أسئلة أخرى حول ما إذا كان يحق للدولة أن تعترض أساسا على المعاهدة لمنع سريانها إذا كان التحفظ منافيا للمادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ وحول ما إذا كانت الدولة التي تضع تحفظا غير جائز على المعاهدة تظل طرفا فيها؛ أو حتى مسألة التعديلات المدخلة على التحفظات برمتها.

مشروعاً المبدأين التوجيهيين ١-١-٥ (الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات أصحابها) و ١-١-٦ (الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة)

٩٥ - اقترح أن يصبح هذان المبدأان التوجيهيان فقرتين جديدتين في إطار المبدأ التوجيهي المتعلق بموضوع التحفظات (١-١-١). ويمكن بعدئذ إدراج إشارة بسيطة إلى البيانات التي تستهدف الإعراب عن التزامات فردية (المبدأ التوجيهي ١-١-٤) في التعليق ذي الصلة. وطبقاً لرأي آخر، فإن المبدأ التوجيهي ١-١-٦ الذي يشترط وجود طريقة معادلة للوفاء بالتزام ما لا يتفق مع الممارسة المعمول بها على نطاق واسع، ولا موجب له إذا كان موضوع المعاهدة هو تحقيق نتيجة محددة وليس الطريقة التي تحققت بها تلك النتيجة. علاوة على أن مفهوم الطريقة المعادلة يمثل خطوة وسطى يمكن أن تعقد إلى حد ما تنفيذ المبدأ التوجيهي. ولهذا ينبغي شطب عبارة "ولن تكون معادلة لها".

مشروعاً المبدأين التوجيهيين ١-١-٧ (التحفظات المبدأة بصورة مشتركة)، و ١-٢-٢ (إصدار الإعلانات التفسيرية بصورة مشتركة)

٩٦ - أعرب عن رأي مفاده أن من المفيد أن تضاف إلى النص الأحكام المتعلقة بشئى حالات سحب التحفظات أو الإعلانات التفسيرية المبدأة بصورة مشتركة على اختلاف أشكالها.

مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢ (تعريف الإعلانات التفسيرية)

٩٧ - رأت الوفود تعريف الإعلانات التفسيرية أمر مهم جداً لأنه غالباً ما يخلط بينها وبين التحفظات ولأن التعريف حدد الأغراض المختلفة لكل منهما المتصلة بتفسير المعاهدات بصورة عامة.

المواضيع، أو الحالات أو الظروف. غير أنها أعربت عن قلقها من أن وضع تعريف صريح للتحفظات الواسعة النطاق يمكن أن يساهم في تصعيد ممارسة وضع تلك التحفظات، وهي ممارسة منتشرة على نطاق واسع أساساً، وذلك بالرغم من أن مسألة تعريف التحفظات تختلف عن مسألة المقبولية والآثار القانونية. وذكر أنه ينبغي تمييز تلك التحفظات عن التحفظات العامة التي "تبطل" أي التزام، كما ينبغي رفضها إلى جانب التحفظات المتصلة بالقواعد الآمرة أو الالتزامات تجاه الكافة.

مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٢ (الحالات التي يجوز فيها إبداء تحفظات)

٩٣ - اقترح أن تدرج في سائر النص إشارة إلى المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ باعتبار أن إشعار الخلافية في المعاهدة يعتبر وسيلة الإعراب عن الموافقة على الالتزام بها.

مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣ (التحفظات ذات النطاق الإقليمي)

٩٤ - رأى بعض الوفود أنه لا يمكن البت بطبيعة بيان من هذا القبيل وهل هو تحفظ أم لا ما لم يجر أولاً تحليل موضوع المعاهدة وما له من آثار على تطبيقها. وتتفاوت الوضعية القانونية لمختلف أجزاء إقليم ما تفاوتاً كبيراً من دولة إلى أخرى تماماً كما تتفاوت صلاحية الحكومة المركزية على سن تشريعات خاصة بالمناطق المتمتعة بالحكم الذاتي. وإذا اعتبرت جميع تلك البيانات على اختلافها كتحفظات فسوف يمتنع بعض الدول عن التصديق على المعاهدات التي تحظر صراحة إبداء تحفظات. واقترح بأن يُدرج في المبدأ التوجيهي ١-٣ (وفي المبدأ التوجيهي ١-٤) حد النطاق الزمني المشار إليه في المبدأين التوجيهيين ١-١-٥ و ١-١-٦.

### مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ (الإعلانات التفسيرية المشروطة)

١٠٣ - اقترح بأن توضح اللجنة بجلاء أكبر الفوارق التي تميز الإعلانات التفسيرية البسيطة عن الإعلانات التفسيرية المشروطة وما يترتب على ذلك من نتائج، وخصوصا بالنسبة للمعاهدات الثنائية: وربما يستلزم هذا الأمر أيضا تنقيح المبدأ التوجيهي ١-٥-٢ أو التعليق ذي الصلة.

١٠٤ - وأبدت كذلك ملاحظة مفادها أن تصنف الإعلانات التفسيرية المشروطة في إطار النظام المطبق على التحفظات، فيما أبدي رأي آخر مفاده أن يستبقى التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية المشروطة بسبب الطابع الخاص الذي تتسم به هذه الإعلانات والذي لا ينطبق بصورة تلقائية وإنما يسري في حالة استيفاء الشرط موضوع البحث فقط. وعلاوة على ذلك، ينبغي إيلاء مزيد من النظر إلى الآثار التي قد تترتب على تلك الإعلانات (من الذي يقرر مثلا ما إذا كان قد تم استيفاء الشرط ومتى تحقق ذلك، وغير ذلك من الأمور).

### مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣ (التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية)

١٠٥ - رأى بعض الوفود أن هذا المبدأ التوجيهي مفيد جدا باعتباره يؤكد أهمية الأثر القانوني الذي يقصده الإعلان الانفرادي. فمضمون أي إعلان لا يشكل سوى عنصر واحد من العناصر اللازمة لتحديد طبيعته. وطرح رأي يقول بدمج هذا المبدأ التوجيهي بمشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٢.

٩٨ - وأيدت الوفود القرار القاضي بمعاملة تعريف الإعلانات التفسيرية معاملة مستقلة عن التحفظات في المبادئ التوجيهية بالنظر إلى أن الفرق بينهما يكون واهيا في أغلب الأحيان. وثمة عدد من العوامل التي تساعد على تغطية التمييز اللازم بين التحفظات والإعلانات التفسيرية. ورأت الوفود أن معيار القصد المختار لتعريف الإعلانات التفسيرية معيار مرضي. ولكن ينبغي أن يحدد التعريف أيضا الوقت الذي يمكن فيه إصدار الإعلان لأن من الأفضل حصر الإعلان في إطار زمني محدد. وعنصر الوقت هذا هام أيضا بنفس الدرجة بالنسبة للإعلانات التفسيرية المشروطة.

٩٩ - ولوحظ أنه لا يوجد مفهوم وحيد أو قطعي للإعلانات التفسيرية ولكن توجد مفاهيم مختلفة من ناحية آثارها القانونية تتوقف على ما إذا كانت تشير إلى معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف.

١٠٠ - وأبدي رأي آخر مفاده أنه لا حاجة إلى تقسيم الإعلانات التفسيرية إلى تقسيمات فرعية كثيرة، وأشار أيضا إلى أن من الأنسب اعتماد صيغة تخفف حدة "الطابع غير الموضوعي" المتصل بالتفسير المعطى للمعاهدة.

١٠١ - وأشار أيضا إلى أن الإعلانات التفسيرية تعتبر من الصكوك الهامة والمرنة (لأنها غير مقيدة تماما باللحظة التي تعرب فيها الدولة الخلف عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة) بالنسبة لتفسير المعاهدة أو لأي تعديل للالتزام الناشئة عن المعاهدة المترتبة على الدول الخلف التي غالبا ما تكون ملزمة بتقديم إشعار بالخلافة في مجموعة كاملة من المعاهدات في غضون مهلة زمنية محدودة.

١٠٢ - وأعرب عن رأي مفاده أن الإعلانات التفسيرية غالبا ما تمثل المنفذ الوحيد للدول للانضمام إلى صك عام متعدد الأطراف وينبغي أن ينظر إليها بالتالي في ضوء الخصائص المميزة لمختلف الثقافات التي تؤثر في النظم القانونية للدول.

المبدأ التوجيهي ١-٣-١ (طريقة تنفيذ التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية)

المبدأ التوجيهي ١-٤-١ (الإعلانات الانفرادية الرامية إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة)

١٠٦- لوحظ أن هذا المبدأ التوجيهي يقرر قاعدة عامة مفيدة جدا تشمل وسيلة تكميلية لتفسير إعلان انفرادي معين مثل أي وثيقة أخرى (بالإضافة إلى المعاهدة أو الإعلان الانفرادي ذي الصلة) في الحالات التي يترك فيها التفسير غموضا في المعنى أو يؤدي بوضوح إلى نتيجة غير معقولة.

١٠٧- وطرح رأي آخر مفاده أن غرض الدولة التي تصدر الإعلان يُوضح دائما في نص الإعلان.

مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٤-٣ (إعلانات عدم الاعتراف) و ١-٤-٤ (إعلانات السياسة العامة) و ١-٤-٥ (الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي)

مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٣ (إصدار إعلان انفرادي في حالة حظر إبداء تحفظ)

١١١- وافق بعض الوفود على الرأي القائل باستبعاد إعلانات عدم الاعتراف وإعلانات السياسة العامة من نطاق دليل الممارسة. ورأى هذا البعض أيضا أن إعلانات عدم الاعتراف يقصد بها حرمان الكيان غير المعترف به القدرة على الارتباط بالتزام وليس استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة. وبناء عليه، ينبغي إزالة هذه المبادئ التوجيهية بأجمعها من دليل الممارسة. وهذا الرأي اعترض عليه وفد آخر طالب بإدراج هذه المبادئ التوجيهية باعتبارها تساهم في تحسين فهم الموضوع. وقدم اقتراح بأن تعالج اللجنة الآثار القانونية المترتبة على إعلانات عدم الاعتراف التي يقصد بها استبعاد تطبيق المعاهدة بين الدولة المقدمة للإعلان والكيان غير المعترف به باعتبار أنها تشبه الآثار المترتبة على التحفظات.

١٠٨- أشير إلى أنه لا يجوز إبداء أي تحفظ جوهري على المعاهدة إذا كانت أحكامها تحظر صراحة إبداء تحفظات، وأنه ينبغي إدراج ذلك العنصر في نص المبدأ التوجيهي لمنع أي إساءة استعمال. ويبدو في هذا الإطار أن عبارة "إلا إذا كان يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة" الواردة في نص المبدأ التوجيهي تضعفه لأنها لا تذكر صراحة أن الإعلانات التي تقدم لذلك الغرض ينبغي أن تعتبرها الدول إعلانات غير صحيحة.

١١٢- ولوحظ أيضا أن هناك مجالا لزيادة توضيح التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٤-٤.

المبدأ التوجيهي ١-٤-١ (الإعلانات الرامية إلى التعهد بالتزامات افرادية)

١١٣- وفيما يتعلق بالإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي (١-٤-٥)، لوحظ أنه في الحالات التي تجعل فيها المعاهدة طرائق محددة لتنفيذها إلزامية

١٠٩- وافقت الوفود على أن الإعلانات الانفرادية التي تهدف إلى تعهد الدول بالتزامات تتجاوز الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة لا تشكل تحفظات ولا تدخل بالتالي ضمن نطاق دليل الممارسة. فهذا النوع من الالتزامات يشبه بالأحرى الأعمال الانفرادية.

فحسب، ولكن أيضا لأنها دائمة الوجود في العلاقات الدولية، وتشكل أكثر الوسائل صراحة لدى الدول للإعراب عن إرادتها وأنها وسائل لإدارة الدبلوماسية اليومية. وليس ثمة شك في أنه، سواء أكانت الأفعال الانفرادية مصدرا للقانون الدولي في إطار فحوى المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أم لا، فإن ممارسات الدول والسوابق المعمول بها لديها أكدت أن هذه الأفعال بإمكانها إحداث آثار قانونية، وإنشاء حقوق والتزامات للدول.

١١٦ - وشكل ذلك، بصرف النظر عن المهمة المعروضة على اللجنة، تحديا لسبيين. فمن ناحية، ساد شك كبير بالنسبة للنظام القانوني المطبق على هذه الأفعال، وكان من الصعب إرساء قواعد دقيقة لا تكون مصدرا للمنازعات. ومن ناحية أخرى، لم يكن يسيرا دائما التمييز بين الأفعال القانونية والأفعال السياسية على الصعيد الدولي وتقرير الأفعال التي ينبغي أن ينصب عليها اهتمام اللجنة. ومن هنا تأتي أهمية الموضوع، لأن تدوين أو تطوير القواعد والمبادئ التوجيهية ذات الصلة في هذا الميدان سيعزز من إمكانية التنبؤ في العلاقات الدولية.

١١٧ - وأعرب عن الارتياح لأنه رغم تعقد المسائل قيد النظر، جرى إحراز تقدم بشأن الموضوع. ولوحظ أن التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص تضمن عناصر جد بارزة وهامة وحدد بوضوح المسائل الرئيسية التي ينبغي تناولها.

## ٢ - تعريف الموضوع ونطاقه

١١٨ - أيد عدد من الوفود مفهوم الأفعال الانفرادية الوارد في الفقرة ٥٨٩ من تقرير اللجنة، والذي اقترحت اللجنة كنقطة تركيز لدراساتها بشأن الموضوع وكنقطة انطلاق لجمع ممارسات الدول بشأنه. واعتبرته الوفود نقطة بداية طيبة للنظر في الموضوع.

بالنسبة للنظم القانونية الداخلية للدول الأطراف فإن هذه الإعلانات يمكن أن تشكل تحفظات حقيقية حتى وإن لم يتضح منها مباشرة الرغبة في تعديل واستبعاد الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة، ولهذا، ينبغي أن تضاف عبارة مفادها أن هذه الإعلانات لا يقصد بها مجرد تحقيق أثر على حقوق أو التزامات الدولة المصدرة للإعلان وإنما ليس بإمكانها في الوقت نفسه أيضا أن ترتب بحد ذاتها أي أثر.

مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٥-١ ("التحفظات" على المعاهدات الثنائية)، و ٢-٥-١ (الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية)، و ٣-٥-١ (الأثر القانوني لقبول الطرف الآخر في معاهدة ثنائية لإعلان تفسيري صادر بصددتها)

١١٤ - أيدت الوفود الرأي القائل بأن الإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية لا تشكل تحفظات وإنما اقتراحات بإعادة التفاوض على المعاهدة. وطلبت تعديل عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-١ طبقا لذلك بحيث يشير إلى أن الهدف من الإعلانات هو تعديل معاهدة ثنائية، وتوضيح هذا الأمر بكل جلاء في النص. وأبدت أيضا ملاحظة تطالب بإزالة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات الثنائية من دليل الممارسة. غير أنه لوحظ أن هناك ممارسة تتبعها الدول تتمثل في إصدارها إعلانات تفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية.

## جيم - الأفعال الانفرادية للدول

### ١ - تعليقات عامة

١١٥ - شددت عدة وفود على أهمية وتعقد الموضوع الذي تنظر فيه اللجنة. ولوحظ، في هذا الصدد أن هذا التعقد ناشئ، من حيث مبدأ القانون الدولي وممارسته على السواء، ليس بسبب تنوع الأفعال الانفرادية بشكل غير عادي

عنها الفعل ترغب أحيانا في تجنب الدخول في تلك المفاوضات. لذا ينبغي إيلاء الاعتبار بما إذا كانت الجهة الموجه إليها الفعل قد ترفض الآثار القانونية التي قصد بها أن تكون في صالحها.

١٢٢- ولوحظ أيضا أن بعض الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول ترمي إلى إنشاء التزامات لصالح الجهة الصادرة عنها، وأن هناك أفعالا أخرى ترمي إلى إنشاء حقوق، وأيضا أخرى ترمي إلى إنشاء التزامات وحقوق على السواء، وأن هذه مسألة جديرة بالدراسة على نحو جدي. وقد ينشأ عن أفعال انفرادية متباينة آثار متباينة: فقد يستند بعض الآثار القانونية الناشئة عن بعض الأفعال الانفرادية إلى ضرورة الوفاء بالتزام ما، أو إلى مبدأ حسن النية، في حين أن الأفعال الانفرادية الرامية إلى إنشاء حقوق لصالح الدولة الصادرة عنها قد تستند إلى أسس أخرى.

١٢٣- وأعرب عن رأي في هذا الصدد مؤداه أن بوسع اللجنة، في دراستها للأفعال الانفرادية، أن تتقدم خطوة خطوة، بدءا من البيانات التي تنشئ التزامات بدلا من تلك التي ترمي إلى اكتساب حقوق أو الإبقاء عليها. ويمكن توسيع نطاق الدراسة فيما بعد ليشمل الفئة الثانية من البيانات، مع مراعاة نتائج الأعمال التي جرت بشأن الأولى.

١٢٤- وأبدت أيضا ملاحظة مؤداه أنها، في بعض الحالات، يبدو أن دراسة الأفعال الانفرادية يحدث فيها تجاوز على نظم أخرى من نظم القانون الدولي أكثر موضوعية. فعلى سبيل المثال، قد يتم الاعتراف بالدول من خلال أفعال انفرادية، ولكن شروط الاعتراف والآثار القانونية المترتبة عليه تشكل مسألة أثبتت في القانون الدولي يمكن تناولها بمفردها فيما يتصل بطريقة أدائها. وكان هناك تساؤل عما إذا كان يمكن إدراج حالة كهذه في دراسة الأفعال الانفرادية

١١٩- وجرى تأكيد أهمية عنصر "تقصد به هذه الدولة إحداث آثار قانونية" الوارد في المفهوم آنف الذكر. وفي معرض الإشارة إلى الصعوبة التي تواجه عادة في التمييز بين الفعل "القانوني" و "السياسي" شددت عدة وفود على أن عنصر "قصد إحداث آثار قانونية" الذي تتوخاه الدولة القائمة بالفعل، هو تحديدا الذي يتيح إمكانية التمييز بين الأفعال التي ينبغي أن تدخل في نطاق الموضوع وتلك التي لا ينبغي أن تدخل في نطاقه. وذهب بعض الوفود إلى حد الإيحاء بأن جميع الأفعال الانفرادية هي في حقيقة الأمر ذات طبيعة "سياسية". وبناء عليه، فإن المعيار الوحيد الحقيقي لتحديد ما إذا كان فعل ما يدخل في نطاق الموضوع أم لا هو ما إذا كانت الجهة القائمة به تقصد من ورائه إحداث آثار قانونية أم لا.

١٢٠- وفي حين أن بعض الوفود تنكر أهمية عنصر "القصد" فإنها أشارت إلى صعوبات متأصلة في تلك الفكرة. ومن ثم، أبدي رأي مفاده بأن عنصر القصد قد يكون من الصعب إثباته، لذا فإنه عرضة للتفسير. يقول رأي آخر إنه بالإضافة إلى الصعوبة آنفة الذكر، قد تكون هناك أيضا فجوة بين القصد والنتيجة، وبعبارة أخرى، فإن الأفعال التي تؤدي بقصد إحداث آثار قانونية قد لا ينشأ عنها بالضرورة الآثار المقصودة، والعكس بالعكس، فالأفعال التي لا يقصد بها إحداث آثار قانونية قد ينشأ عنها في بعض الأحيان تلك الآثار. وفي هذا الصدد، تمثل الاقتراح في أن لفظة "القصد" يمكن زيادتها لإيضاحها في التعليق على مشروع المواد.

١٢١- وفيما يتعلق بعنصر "قصد إحداث آثار قانونية" لوحظ أيضا أن دور الجهة الموجه إليها الفعل هام أيضا. ففي بعض الأحيان قد ترفض هذه الجهة الآثار القانونية لأسباب سياسية لتقوم، على سبيل المثال، بإجبار الدولة الصادر عنها الفعل على الدخول في مفاوضات، في حين أن الدولة الصادر



إذا صدرت اعتراضات عن هذا العنصر. وعلاوة على ذلك، فإن الدولة التي تصدر إعلانا انفراديا تراعي ردود أفعال الجهات الموجه إليها ذلك الاعلان.

١٢٨ - وشدد بعض الوفود على غموض لفظة "استقلالية". فمن ناحية، يستوجب تعريف الفعل الانفرادي على هذا النحو صدور آثار قانونية مستقلة، وهو ما يعني آثارا قانونية مستقلة عن أي مظهر من مظاهر الإرادة نابع من عنصر آخر من عناصر القانون الدولي. وتشكل استقلالية الالتزام الناشئ عن فعل انفرادي معيارا هاما في تحديد السمة الانفرادية المحضة للفعل. ومن ناحية أخرى، إذا كان الفعل الانفرادي المستقل فعلا نشأت عنه آثار قانونية على الصعيد الدولي دون أي صلة بقاعدة عرفية أو تعاهدية سابقة الوجود، فإن الموضوع سيفقد قدرا كبيرا من أهميته. ومن الملائم استبعاد الأفعال الانفرادية القائمة على أساس قانون تعاهدي، ولكن الأفعال الانفرادية التي يمكن أن تسهم في تنفيذ القواعد القائمة ينبغي أن تدخل في صلب الموضوع.

١٢٩ - ويرى أحد الآراء أن استبعاد اللجنة، في الفقرة ٥٨٩ من تقريرها، للأفعال الانفرادية المرتكبة بنظم تعاهدية خاصة هو محل تساؤل إلى حد ما، حيث أن الأفعال من هذا القبيل تتضمن عادة حالات عملية بحاجة إلى التحليل بوجه خاص. بيد أن استبعاد الإعلانات التي تقبل اختصاص محكمة العدل الدولية هو أمر مفهوم حيث أن المحكمة ذاتها هي التي تبت في مدى أهليتها.

١٣٠ - وثمة رأي آخر يقول إنه من غير الممكن تدوين جميع الأفعال الانفرادية داخل نظام قانوني واحد، بسبب تنوعها الواسع. وبالتالي، ينبغي اتباع نهج حصيف، وذلك باستبعاد الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول وتكون ذات صلة بقانون تعاهدي والأفعال التي تنظمها بالفعل قواعد قانونية دولية.

أم سيكون من الأفضل النظر فيها استنادا إلى حيثياتها بوصفها نظاما متميزا.

١٢٥ - وقدم اقتراح من حيث الصياغة بأن يتم في التعريف الوارد في الفقرة ٥٨٩ الاستعاضة عن عبارة "تقصد به هذه الدولة" بعبارة "تستهدف منه هذه الدولة"، لكي تتمشى العبارات مع تعريف التحفظات، التي هي ذاتها أفعال انفرادية. وفي ضوء هذا، اقترح أنه سيكون من الحساسة كفاءة الاتساق بين المشروع المتعلق بالأفعال الانفرادية وذلك المتعلق بالتحفظات على المعاهدات.

١٢٦ - وأعرب عن آراء متباينة فيما يختص بما إذا كانت فكرة "استقلالية" الأفعال الانفرادية ينبغي أن تكون جزءا من المفهوم الذي وضعته اللجنة في الفقرة ٥٨٩ من تقريرها. وأيد بعض الوفود وجهة النظر التي أعرب عنها المقرر الخاص في تقريره الأول عن الموضوع، ومؤداهما أن تلك الأفعال الانفرادية ذات الاستقلالية المزدوجة، أي بعبارة أخرى تلك التي لم تتبع من أفعال قانونية أخرى والتي تكون الدولة حرة في تنفيذها هي فقط التي ينبغي أن تندرج في صلب الموضوع. وبناء عليه، أعربت هذه الوفود عن رغبتها في استبقاء فكرة "الاستقلالية" في مفهوم الأفعال الانفرادية الذي وضعته اللجنة في الفقرة ٥٨٩.

١٢٧ - وأيدت وفود أخرى عدم إدراج فكرة "الاستقلالية" في مفهوم الأفعال الانفرادية التي وضعته اللجنة. ولوحظ في هذا الخصوص أن "استقلالية" الأفعال الانفرادية هي مشروطة كلية حيث أن ما تنشئه من التزام قانوني لا ينبع من التعبير الانفرادي عن إرادة الدولة الصادر عنها تلك الأفعال، ولكن بالأحرى من مدى التوافق بين تلك الإرادة ومصالح دول أخرى. فمن غير المتصور أن يحدث فعل انفرادي آثارا قانونية في العلاقات بين الدولة الصادر عنها الفعل وعنصر آخر من عناصر القانون الدولي

نطاق تعريف الأفعال الانفرادية ينبغي توسيعه ليشمل أفعال سن تشريعات داخلية تفضي إلى تطبيق خارج النطاق الإقليمي مباشر و/أو غير مباشر على دول أخرى أو مواطني دول أخرى ولجوء دولة إلى استخدام منفرد للقوة ضد مواطني دول أخرى داخل إقليم دول أخرى تعزيزاً لإنفاذ تشريع داخلي. ويرحب هذا الرأي بدراسة مسؤولية الدولة في ضوء البحث التي سيجري بشأن جوانب النطاق الموسع المقترح وفي ضوء أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. ومن شأن إجراء دراسة للموضوعين، إلى جانب صدور توصيات بشأنهما، أن تكون على الأقل بمثابة دليل مفيد للدول في تعاملها مع بعضها بعضاً. وينبغي أن يعني ذلك أيضاً أن سيادة القانون الدولي في ذلك المجال لن تكون محلاً للتجاهل أو قلة الاعتبار.

١٣٥ - وفيما يتعلق بالإغلاق الحكمي، ذهب البعض إلى أنه غير مقنع تماماً بضرورة استبعاده من أعمال اللجنة. وشدد هذا الرأي على أن الإغلاق الحكمي ينتج عادة عن فعل انفرادي، حيث تفقد الدولة التي يصدر عنها الفعل، بسبب الإغلاق الحكمي، الحق في استخدام واقعة أو حالة معينة كقاعدة لتأكيد حقوقها. وحسب هذا الرأي، فإن الإغلاق الحكمي ليس أداة إجرائية فحسب، بل له علاقة مباشرة بالموضوع الذي هو قيد المناقشة.

١٣٦ - وحسب نفس الرأي، ينبغي للجنة أن تنظر في جميع أشكال التعبير الانفرادي عن الإرادة، بما في ذلك الصمت.

### ٣ - النهج المتبع في تناول الموضوع

١٣٧ - نوقشت مسألتان رئيسيتان باعتبارهما جانبيين للنهج المتبع في تناول الموضوع. وتتعلق المسألة الأولى بما إذا كان ينبغي للجنة أن تركز اهتمامها على "الإعلان" بوصفه نموذجاً أو أداة أو إجراء شكلياً يمكن للدولة بواسطته إحداث آثار قانونية على المستوى الدولي على نحو انفرادي، أو تركز

١٣١ - وأُعرب عن التأييد لعبارة "وتبلغ به الدولة أو المنظمة الدولية المعنية أو يُجعل معروفاً لها بطريقة أخرى"، التي جاءت في التعريف الوارد في الفقرة ٥٨٩ من تقرير اللجنة. ولوحظ في هذا الخصوص أنه من غير الضروري أن يكون الفعل الانفرادي مصاغاً بصورة علنية، رغم حاجة الجهة الصادر إليها لأن يكون لديها علم به.

١٣٢ - وفي معرض الإشارة إلى نطاق الموضوع، أيد بعض الوفود النهج الذي اتبعته اللجنة في عملها بأن تستبعد من صلب الموضوع، في الوقت الراهن، الأفعال الصادرة عن المنظمات الدولية. بيد أنه اقترح أن تكون تلك الأفعال محل نظر خاص من اللجنة في مرحلة تالية.

١٣٣ - وفيما يختص بالأفعال التي تدخل فيها المسؤولية الدولية للدولة، أيد أحد الآراء استبعادها من صلب الموضوع، لا سيما وأنها تشكل بالفعل موضوعاً آخر من مواضيع اللجنة. بيد أن رأياً آخر يرى أن التزام الحرص أمر ضروري. وقد يكون من الملائم استبعاد شروط دخول مسؤولية الدولة نتيجة فعل انفرادي نظراً لأن اللجنة تتناول مسؤولية الدول كموضوع منفصل. بيد أنه في حالة استبعاد الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول التي ينشأ عنها التزامات لصالح الدول من نطاق الموضوع ستكون هناك مخاطرة باستبعاد جميع الأفعال الانفرادية، لأنها تنطوي كلها تقريباً، في ظروف معينة، على التزامات الدول.

١٣٤ - ويرى أحد الآراء أن من المؤسف أن الدراسة المتوقعة أن تقوم بها اللجنة بشأن الموضوع لا تتضمن فيما يبدو الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول التي تأخذ شكل تشريع منفرد للقوانين الداخلية التي تحدث آثاراً خارج النطاق الإقليمي على دول أخرى ومن ثم تؤثر على أشكال أخرى من العلاقات الدولية، بما فيها العلاقات التجارية والمالية، سواء مع دول ثالثة أو مع مواطنيها. ويرى هذا الرأي أن

طبيعتها وآثارها، وبالتالي فإن الاتفاقية لا تتيح إطاراً مناسباً لتحليل الآثار القانونية للأفعال الانفرادية.

١٤٢ - وأعربت وفود أخرى عن مخالفتها لهذه التحفظات. فيما أن العديد من الأفعال الانفرادية ترتبط بقانون المعاهدات بدرجات مختلفة، اعتبرت تلك الوفود أنه من الممكن استخدام المواد ذات الصلة، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كمرجع عند صياغة الأحكام. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أن ثمة نقاط التقاء عديدة بين الأفعال التعاهدية والأفعال الانفرادية. فكل منها أفعال قانونية وتنتمي إلى نفس النظام من حيث التعبير عن الإرادة والبطان وشروط الوجود وما إلى ذلك. وبالتالي، يمكن تطبيق العديد من أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على الأفعال الانفرادية، ولكن لا ينبغي للجنة أن تقوم بذلك بصورة آلية. وفي هذا الخصوص، أدلي أيضاً برأي مفاده أن مسألة سريان قانون المعاهدات على الأفعال الانفرادية مهمة للغاية ولكن ينبغي عدم إغفال الاختلافات القائمة بين النظامين. فقانون المعاهدات يخضع لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" الذي لا وجود له في جوهر الأفعال الانفرادية.

١٤٣ - وقدمت بعض الوفود أمثلة على المجالات التي يمكن أن تتطابق فيها أحكام قانون المعاهدات وأحكام الأفعال الانفرادية، فضلاً عن أمثلة على المجالات الأخرى التي قد تتباين فيها. وهكذا، فيما يتعلق بالأمثلة على إمكانية التطابق، أعرب عن رأي مفاده أن القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤، التي اقترحها المقرر الخاص والتي تتناول مسألة ممثلي الدولة فيما يتعلق بالقيام بالأفعال الانفرادية مفرطة في عموميتها، بما أن قدرة رؤساء البعثات الدبلوماسية بموجب قانون المعاهدات، تقتصر على الأفعال، التي تحدث، على وجه الحصر، أثراً قانونياً تجاه الدولة التي هم معتمدون لديها.

بالأحرى على العمل القانوني أو المضامين الموضوعية للأفعال الانفرادية.

١٣٨ - وقد بدا أن بعض الوفود تحبذ النهج "الرسمي" الذي ينبغي للجنة بموجبه أن تركز، في الوقت الحاضر على الإعلانات بوصفها أعمالاً رسمية لسن القانون. وذهب البعض إلى أن هدف التدوين ينبغي أن يكون هو الجمع بين أنواع مختلفة من الأفعال الانفرادية ضمن نظام من القواعد التي تسري عليها جميعاً. وذكر أيضاً أن القواعد السارية على الفعل الانفرادي ينبغي أن تكون متجانسة ومنطبقة على جميع الأفعال الانفرادية بصرف النظر عن محتواها. بيد أن هذه الوفود ذاتها اعترفت بأن مضامين الفعل لا يمكن تجاهلها تماماً عند الاضطلاع بهذه العملية، فبدون ذلك قد تغدو العملية برمتها تقييدية بشكل مفرط.

١٣٩ - وأشارت وفود أخرى بوضوح إلى أن اللجنة ينبغي ألا تقصر تحليلها على فئة واحدة من الأفعال الانفرادية، كإعلانات، بل عليها أن تسعى إلى تناول جميع الفئات. وحسب هذا الرأي ثمة أربعة أنواع من الأفعال الانفرادية هي: الوعد والتنازل والاعتراف والاحتجاج ولكل واحد منها مميزات وعلى اللجنة أن تحددتها وتحللها.

١٤٠ - أما المسألة الأخرى المتعلقة بالنهج المتبع في تناول الموضوع والتي كانت موضع مناقشة فتتعلق بالدور الذي ينبغي أن تؤديه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ في وضع أحكام بشأن الأفعال الانفرادية.

١٤١ - وقد أعربت بعض الوفود عن تحفظات بشأن النهج الذي سلكه المقرر الخاص في تقريره والذي اتخذ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ مرجعاً لوضع مشاريع المواد المتعلقة بالأفعال الانفرادية، مع إجراء التغييرات اللازمة. واعتبرت أن هذه الطريقة لا تخلو من المجازفة، ولا تراعي بالقدر الكافي أن الأفعال الانفرادية تختلف عن الأفعال التعاهدية من حيث

١٤٧ - وفي هذا الشأن، أعرب عن تأييد واسع للاستبيان الذي قامت الأمانة العامة بتوزيعه على الحكومات بناء على طلب اللجنة وبالتشاور مع المقرر الخاص. وأعرب أيضا عن الأمل في أن تتم الاستجابة للاستبيان على أوسع نطاق ممكن.

١٤٨ - وقد سبق وأن اهتمت بعض الوفود بينود محددة من الاستبيان المذكور أعلاه.

١٤٩ - وفيما يتعلق بمسألة أهلية التصرف باسم الدولة تصرفا يلزمها على الصعيد الدولي بواسطة فعل انفرادي، لوحظ أن الفقرة ٣ من المادة ٤ بالصيغة التي اقترحتها المقرر الخاص قد لا تعكس ممارسة الدول. واقترح أن يكون رؤساء الدول أو الحكومات، أو وزراء الخارجية أو المسؤولون المفوضون تفويضا صريحا هم وحدهم الذين يجوز لهم التصرف باسم الدولة تصرفا يلزمها بواسطة أفعال انفرادية. وأشار إلى أن هذه القاعدة الدولية تحظى الآن باعتراف كامل وأن أهميتها جوهرية. ونظرا لأن العالم المعاصر يتميز بتزايد الاتصالات والعلاقات بين المؤسسات والأعمال المضطلع بها خارج البلد من قبل موظفي الدولة، فمن المهم معرفة من يجوز له إلزام الدولة بواسطة بيان أو فعل انفرادي، معرفة دقيقة. وعلاوة على ذلك، يتطلب إبرام معاهدة ما، وهي صك ينطوي على حقوق وواجبات، تقديم وثائق تفويض موقعة من قبل وزير الخارجية، ما لم يتم بتوقيع المعاهدة أحد الأشخاص الثلاثة المذكورين آنفا. ولا يستعصي على الفهم أن المسؤول، حتى لو كان في أعلى المراتب لا يمكنه أن ينشئ، عن طريق القيام بفعل انفرادي، التزامات دولية تأخذ بها دولته وأي شيء قد يرغب في إضافته إلى هذه القاعدة الراسخة من قواعد القانون العرفي يتعين النظر فيه من زاوية تقييدية. والعمل الوحيد الذي ينبغي القيام به هو السعي إلى تحسين الصياغة المقدمة من قبل المقرر الخاص، وذلك عن طريق أخذ الواقع الدولي المعاصر بعين الاعتبار.

١٤٤ - وعلى نحو مماثل، فإن مشروع المادة ٧ المتعلق ببطلان الأفعال الانفرادية ينبغي أن يتبع بدقة أكبر الحكم المطابق له في اتفاقية فيينا. ونظرا لأن الموافقة على الالتزام بمعاهدة ما والموافقة على التزام انفرادي كلتاهما تعبران عن رغبة الدولة يبدو من المنطقي أن تسري نفس الأسباب الداعية للبطلان على نوعي البيانات كليهما. ولذلك ليس هناك ما يدعو لإغفال القيود المحددة على سلطة التعبير عن موافقة الدولة. وعلاوة على ذلك، ينبغي صياغة الفقرة ٧ من مشروع المادة ٧ على منوال المادة ١٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وينبغي ألا تسري القاعدة على جميع الانتهاكات الواضحة لقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي، ولكن تقتصر على الانتهاكات الجلية لقاعدة من قواعد القانون الداخلي تكتسي أهمية جوهرية وتنظم أهلية إبرام المعاهدات.

١٤٥ - وفيما يخص المجالات المحتملة التي يمكن أن تتباين فيها أحكام قانون المعاهدات وأحكام الأفعال الانفرادية، سيقى مثلا لذلك المادة ٦ المقترحة من قبل المقرر الخاص تحت عنوان "التعبير عن الموافقة"، وهي عبارة مأخوذة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ولا تعبر بوضوح تام عن الهدف المقصود من الفعل الانفرادي. كما أشير إلى وجود مجال واحد تتباين فيه بالضرورة قواعد قانون المعاهدات والقواعد السارية على الأفعال الانفرادية، وهذا المجال يتعلق بتفسير الأفعال الانفرادية (انظر أيضا الفرع ٤ أدناه).

#### ٤ - الاستبيان المتعلق بممارسة الدول

١٤٦ - شدد عدد من الوفود على الحاجة إلى الاهتمام عن كثب بممارسة الدول عند النظر في الموضوع. وفي هذا الصدد، تم الإعراب عن رأي مفاده أن الممارسة أو المبادئ القانونية الدولية نادرة نسبيا، لذلك لا بد من جمع المزيد من ممارسات الدول إذا أرادت اللجنة أن تعالج هذا الموضوع بفعالية.

ولكن توجد أيضا أفعال انفرادية تهدف إلى تعريف أو توضيح المفاهيم القانونية، كما يظهر ذلك من خلال تاريخ بعض مبادئ قانون البحار وتطورها.

١٥٣ - وفيما يخص قواعد التفسير التي ينبغي أن تسري على الأفعال الانفرادية، أشير إلى أن المقرر الخاص واللجنة ينبغي أن يأخذ في الاعتبار المميزات المتأصلة في أفعال يختلف وضعها وقصدتها عن وضع وقصد الأفعال التعاقدية، التي تتوقف على الاتفاق لا على تعبير الدولة عن رغبتها في إحداث آثار قانونية. ولو حظ، على نحو ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في قضايا "التجارب النووية"، أن الإعلان الذي تحد الدولة بموجبه من حريتها في التصرف يجب أن يفسر تفسيراً دقيقاً. وذلك هو ببساطة نتيجة منطقية للفتوى الشهيرة لمحكمة العدل الدولية الدائمة في قضية لوتس. ومثلما هو الشأن بالنسبة لأي فعل قانوني انفرادي، فإن قصد صاحب الفعل يؤدي دوراً أساسياً. ولهذا السبب بالضبط لا يجب إغفال العامل الحاسم الذي تمثله الظروف المحيطة بالفعل، وبعبارة أخرى السياق الذي صدر فيه الفعل. وعلاوة على ذلك، وضعت المحكمة، في إطار قضية شركة النفط الانكليزية الإيرانية، القاعدة القاضية بوجوب تفسير الفعل من حيث إحداثه لآثار مطابقة للقانون القائم وغير متعارضة معه.

١٥٤ - وفيما يخص مدة الأفعال الانفرادية، أعرب عن رأي مفاده أن هذه الأفعال تتسم بطابع آني لأنها لا تمتد إلى ما بعد التعبير المباشر عن الرغبة في تحمل التزام ما.

١٥٥ - كما تم الإدلاء بآراء بشأن جواز نقض الأفعال الانفرادية أو عدمه. ولو حظ، في هذا الصدد، أن تعديل الأفعال الانفرادية أو تعليقها أو نقضها يجب ألا يتوقف على إرادة الدولة القائمة بالعمل فحسب. إذ يعتبر منح الدولة المقصودة بذلك الفعل موافقتها أمراً لا بد منه. ومن المهم

١٥٠ - وفيما يخص الشكليات التي تخضع لها الأفعال الانفرادية، لوحظ أن ممارسة الدول والسوابق والمبادئ القانونية لا تقتضي اتباع أشكال خاصة. والقاعدة هي أن التعبير عن إرادة الدولة ينبغي أن يكون معروفا لدى الدول الأخرى أو لدى غيرها من أشخاص القانون الدولي المعنيين. والشرطان الوحيدان هما وضوح التعبير عن الإرادة وطابعه المقصود، مع مراعاة العبارات المستخدمة في نص الإعلانات، والقصد منها والسياق الواقعي والقانوني الذي تتم فيه.

١٥١ - وفيما يخص الآثار القانونية التي يقصد من الأفعال تحقيقها، جرت الإشارة إلى الرأي الوارد في الفقرة ٥٦٠ من تقرير اللجنة، ومفاده أن الأفعال الانفرادية المقصود منها انتهاك قرار متخذ من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من الميثاق ينبغي أن تكون باطلة، ومثال على ذلك الاعتراف الذي ينتهك قراراً لمجلس الأمن يدعو الدول الأعضاء إلى عدم الاعتراف بكيان معين بوصفه دولة. وفي هذا الصدد، يذهب أحد الآراء المعبر عنها في إطار مناقشات اللجنة السادسة إلى أن الفعل المخل بالقانون الدولي العام لا يحدث آثاراً قانونية إذا لم يقبل من جانب الدول الموجه إليها. ولذلك، فإن المسألة تتعلق على الأصح بالآثار القانوني وليس بالبطان. ونفس الأمر ينطبق على الفعل الانفرادي الذي ينتهك قراراً اتخذته مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق. ونظراً لأن آثار معظم القرارات مؤقتة، من الممكن أيضاً تناول الموضوع من منظور تعليق الآثار القانونية للفعل الانفرادي.

١٥٢ - وفيما يتعلق بالمضامين الممكنة للأفعال الانفرادية، أدلي برأي مفاده أن هذه الأفعال ينبغي أن يقصد بها إحداث آثار قانونية وتغيير الحالة القانونية للدولة التي تقوم بالفعل، وبشكل غير مباشر، تغيير الحالة القانونية للدولة أو الدول المتأثرة بذلك الفعل. وبصفة عامة، يتمثل ذلك الأثر في خلق أو تغيير التزام أو التنازل عن حق بموجب القانون الدولي.

## دال - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة)

### ١ - تعليقات عامة

#### (أ) تعليقات بشأن المنع

١٥٨ - أفاد أحد الآراء بأن اللجنة قد أسهمت منذ بداية عملها إسهاما مفيدا في الموضوع، ويشمل ذلك استعراضا شاملا ودقيقا لمسألة المنع والالتزام ببذل العناية الواجبة. وأفاد هذا الرأي أيضا بأن مشاريع المواد قد نجحت في إيجاد توازن بين مصالح دول المصدر ومصالح الدول التي من المحتمل أن تضار.

١٥٩ - أعرب عن رأي آخر مفاده أن مشاريع المواد ينبغي أن تمنح الدول أقصى قدر من الحرية للاضطلاع، داخل أقاليمها أو في إطار ولايتها القضائية أو تحت سيطرتها بأنشطة لا تعتبر غير مشروعة في حد ذاتها. وتبعاً لذلك، ينبغي لمشاريع المواد أن تحدد الظروف التي يسمح في ظلها بمثل هذه الأنشطة، بغض النظر عما إذا كانت تنطوي على خطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود أو كان هذا الضرر قد وقع بالفعل. غير أن ثمة من لاحظ أيضاً وجوب التفكير في اتخاذ تدابير وقائية حتى في الحالات التي لم يتم فيها دليل علمي على وجود خطر. وإضافة إلى ذلك ارتئي أن مشاريع المواد ينبغي أن تشترط على الدول أن تقيم بشكل مستمر الخطر الكامن في أنشطتها الحالية.

١٦٠ - ذكر أيضاً بأن الشروط التي تسمح للدول بأقصى قدر من الحرية ينبغي أن تنص على التعويض عن أي ضرر قد يحدث على الرغم من التدابير الوقائية، أو في غياب هذه التدابير إذا لم يكن من الممكن التكهن بهذا الضرر.

التمييز بين الطابع الانفرادي الذي يميز القيام بالفعل وبين آثاره القانونية، التي قد تمنح حقوقاً لدول لم تشارك في القيام به. وعندما يتم القيام بالفعل وتعتبر الدولة عن رغبتها في إقامة علاقة مع دولة أخرى لا تكون العلاقة المنشأة علاقة انفرادية. وتم التأكيد على أن الأفعال الانفرادية لا يجوز أن تنقض بشكل انفرادي أو تعدل بشكل تقييدي. فعندما يحدث الإعلان آثاراً قانونية وينشئ حقوقاً أو يخول سلطات تجاه دول أخرى، لا يجوز نقضه أو تقييده إلا بموافقة الدول المعنية.

١٥٦ - جاء في أحد الآراء أنه بوسع القائم بالفعل الانفرادي أن يرهن إرادته كما عبر عنها بانقضاء مدة زمنية معينة أو بالوفاء بشرط ما، أو بالإعلان صراحة بأنه قد يتخلى عنها يوماً ما، وإن كان صحيحاً أنه لا يملك الاستناد إلى سلطته التقديرية لتعديل أو إلغاء الوعد، أو التنازل أو الفعل المعني حالما يعرب عن إرادته. وذكر هذا الرأي ما ذهب إليه بعض الكتاب من أن الوعد أو التنازل يعتبران غير قابلين للإلغاء من حيث المبدأ، ولو كانت إمكانية الإلغاء لا تندرج في إطار الفعل المعني أو طبيعته. ويعتقد كتاب آخرون على العكس من ذلك، أن هذه الأفعال قابلة للإلغاء ولكن ليس بصفة عشوائية أو بسوء نية. وحسب الرأي الملخص في هذه الفقرة، من الواضح أن الوضع القانوني الناشئ عن الفعل الانفرادي لا يمكن أن يكون ثابتاً فهو يخضع لقواعد عامة مثل مبدأ بقاء ما كان على ما كان، والاستثناء المتمثل في القوة القاهرة، الخ. بل يمكن القول بأن بعض الأفعال الانفرادية، مثل الاحتجاج، قابلة للإلغاء بصفة عامة.

### ٥ - نتيجة العمل المضطلع به بشأن الموضوع

١٥٧ - أعرب عن تأييد أسلوب عمل اللجنة بشأن موضوع قيام المقرر الخاص بإعداد مشاريع مواد مشفوعة بتعليقات.

من التطور في مجال المسؤولية. وفي هذا الصدد، كان ثمة شعور بأن وضع أنظمة دولية في مجال المسؤولية ينبغي أن يجري من خلال مفاوضات دقيقة بشأن مواضيع معينة، مثل التلوث النفطي أو النفايات الخطرة، أو في مناطق معينة، وليس بمحاولة إنشاء نظام شامل.

١٦٧ - ومن جهة أخرى، جاء في رأي آخر، حظي بتأييد عدة وفود أخرى، أنه يتعين على اللجنة مواصلة تحليلها للمسؤولية دون انتظار انتهاء القراءة الثانية لمشاريع المواد. وفي هذا الصدد، ذكر بأن المنع والمسؤولية يشكلان عملية متسلسلة تتمثل حلقتها الأولى في واجب تقييم أخطار الضرر الجسيم العابر للحدود. وارتئي أن التفكير في الالتزام العام بمنع الضرر العابر للحدود وعدم النص في الوقت نفسه على العواقب الناجمة عن أي ضرر يحدث بالفعل، وهي مسألة تناولها معظم التشريعات الوطنية، يعد موقفاً متناقضاً. وأكد أن تحمل المسؤولية يقتضي حجب الضرر، بصرف النظر عما إذا كان الفعل مشروعاً أو غير مشروع.

١٦٨ - وجاء في رأي آخر أن لكل دولة الحق في القيام بأنشطة مشروعة داخل إقليمها ما دامت تمثل لواجبها في كفالة ألا يلحق تمتعها بهذا الحق الضرر بدولة أخرى، وإلا تحملت المسؤولية المترتبة على ذلك. وفي حالة حدوث ضرر، يكون للدولة المعبونة الحق في تعويض. وينبغي تحديد طبيعة ونطاق المسؤولية عن هذا الضرر بصورة واضحة.

١٦٩ - أفاد رأي آخر بأن ممارسات الدول بخصوص الأنشطة الخطرة تبين أن مفهوم المسؤولية عن الضرر العابر للحدود أصبح مكرساً بشكل متزايد، ومن المهم تبعاً لذلك وضع قواعد خاصة بالمسؤولية الدولية في حد ذاتها.

١٧٠ - وإضافة إلى ذلك، أعرب عن القلق إزاء إمكانية إنهاء العمل المتعلق بموضوع المسؤولية لأن من شأن ذلك إعاقة بلورة القواعد المتصلة بالمنع وفعاليتها بصورة كاملة. وفي هذا

١٦١ - جاء في رأي آخر أن واجب المنع ينبغي أن يعتبر التزاماً من التزامات السلوك، وأن عدم الامتثال للالتزام بالمنع يستتبع بالتالي مسؤولية الدولة. وأشار أيضاً إلى ضرورة وضع أساس قانوني أكثر صلابة وموضوعية لقياس الامتثال وتحديد درجة الانتهاك.

١٦٢ - ذكر بأن تعريف الأنشطة التي ستسري عليها مشاريع المواد، فضلاً عن نطاق الصك يحتاج إلى مزيد من التوضيح.

١٦٣ - أعرب أحد الآراء أيضاً عن شعور بأن مشاريع المواد المتعلقة بالمنع ينبغي ألا تربط بفكرة التعويض المادي الجزائي التي تناقشها اللجنة حالياً في سياق مسؤولية الدول.

١٦٤ - فيما يتعلق بالالتزام ببذل العناية الواجبة أعرب أحد الآراء عن الأسف لأن اللجنة لم تستطع حتى الآن النظر في المقترحات الواردة في التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/501). وذكر بأن العناية الواجبة لا يمكن أن تعني شيئاً واحداً بالنسبة لجميع الدول لأن المعايير المقبولة في البلدان المتقدمة قد يتعذر على الدول الأخرى بلوغها. وأشار أيضاً إلى أنه ينبغي أن ينظر في المسائل المتصلة بالوفاء بالالتزام بالعناية الواجبة بشكل مستقل عن مشروع النص الخاص بالمنع.

#### (ب) تعليقات بشأن المسؤولية

١٦٥ - كان ثمة رأيان بشأن المسؤولية. أما الرأي الأول، الذي حظي بتأييد عدد من الوفود، فمفاده أن قرار اللجنة بتعليق عملها بشأن الموضوع إلى غاية إنهاء قراءتها الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بنظام المنع هو الأسلوب الصحيح للعمل.

١٦٦ - في هذا السياق، استصوب أحد الآراء توقف اللجنة عن العمل بشأن الموضوع من أجل تمكين الممارسة الدولية

١٧٤ - استصوب البعض أيضا وضع قواعد تتناول منع إلحاق الضرر بأماكن ليست خاضعة لأي ولاية قضائية، مثل أعالي البحار.

## ٢ - تعليقات بشأن مواد معينة

المادة ١ - الأنشطة التي تسري عليها مشاريع المواد هذه  
١٧٥ - اقترح إدراج قائمة توضيحية للأنشطة التي تنطوي على خطر ضرر عابر للحدود.

١٧٦ - رأى البعض أنه في حالة الاقتصار على دعوة الدول إلى اتخاذ تدابير من أجل منع أو تقليل خطر التسبب في ضرر "جسيم" سيكون من اللازم حينئذ وضع تفاصيل مفهوم الضرر الجسيم بدقة.

١٧٧ - أشار أحد الآراء إلى أنه ينبغي حذف كلمة "جسيم" من عبارة "الضرر العابر للحدود" نظرا لعدم النص على آلية لتسوية المنازعات.

١٧٨ - أبدت بعض الوفود أسفها إزاء حذف المادة ١ (ب) لأهميتها أيضا في احتواء وتقليل الآثار الضارة الناجمة عن الاضطلاع العادي بالأنشطة الخطرة وعن الحوادث.

## المادة ١٧ - تسوية المنازعات

١٧٩ - فيما يتعلق بتسوية المنازعات، أُعرب عن تأييد مشروع المادة ١٧ بوصفه حلا معقولا. كما لوحظ أنه، ريثما يتخذ قرار بشأن الشكل النهائي الذي ستتحده مشاريع المواد يمكن النظر في اتخاذ إجراءات تتسم بالتراضي مثل التشاور والتفاوض والتحقيق والتوفيق بين الآراء.

## ٣ - الشكل النهائي لمشاريع المواد

١٨٠ - أُشير إلى أنه من السابق لأوانه تحديد الشكل النهائي الذي ستكون عليه مشاريع المواد. وفي هذا الصدد ارتئي أنه

الصدد، أُشير إلى وجود علاقة متأصلة بين واجب الدول في بذل العناية الواجبة أثناء الاضطلاع بالتزاماتها المتعلقة بالمنع وقضية المسؤولية في حالة عدم الوفاء بهذه الالتزامات.

١٧١ - ذكر البعض بأن تبعات المسؤولية الدولية تتطلب التحليل، حتى في الحالات التي تكون فيها الدولة مصدر الضرر قد اتخذت جميع التدابير الوقائية. ولما كان الالتزام بالجبر ذا طبيعة خاصة في مثل هذه الحالات، فينبغي للقواعد المتعلقة به أن تمثل لمبادئ خاصة معينة وتكمل المبادئ المتصلة بالمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة.

١٧٢ - رأى البعض أن المناهج التي تتبعها الدولة المصدر لتقديم التعويض والعوامل التي ينبغي مراعاتها في تحديد الحاجة إلى هذا التعويض ومداه ينبغي أن تمثل الممارسات السائدة في الدول؛ وعلاوة على ذلك، ينبغي لمشاريع المواد ألا تفرض تطبيق قاعدة المسؤولية المطلقة للتعويض عن الخسائر الناجمة عن ضرر عابر للحدود، ولكن يتعين عليها أن تنص على تقاسم تكاليف الأنشطة، فضلا عن فوائدها بصورة منصفة. وذكر بأن المبدأ ٢٢ من إعلان ستكهولم والمبدأ ١٣ من إعلان ريو دعيا بالفعل إلى التعاون من أجل المضي قدما في تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى الناجمة في المناطق الواقعة خارج هذه الولاية القضائية للدول عن أنشطة مورست في إطار ولايتها أو تحت سيطرتها.

١٧٣ - أفاد أحد الآراء بأن مسؤولية الدول يمكن أن تعتبر مجرد مسؤولية ثانوية بالمقارنة بمسؤولية الجهة القائمة بالنشاط الذي ينجم عنه الضرر العابر للحدود؛ وفي هذا الصدد، أُشير إلى أن الدول لم تعترف بالمسؤولية إلا في إطار معاهدات معينة ذات علاقة بأنشطة قاصرة على الدول، وهذا ليس بالضرورة هو حال جميع الأنشطة المشمولة بمشاريع المواد.



مثل مجلس الأمن الذي يصدر قرارات ملزمة قانونا بصورة مباشرة.

١٨٣ - لتصحيح ذلك الوضع ذُكر أن عبء العمل أثناء دورات لجنة القانون الدولي وفيما بين دوراتها ينبغي، أولا وقبل أي شيء، أن يُقسم على عدد أكبر من الوفود، لا في سبيل الانصاف فحسب بل أيضا توخيا للاستقلالية وبهدف التوصل إلى تمثيل حقيقي لمختلف الآراء الموجودة. هذا وقد أوصيت الحكومات أيضا بمواصلة تعيين محامين شباب لدى اللجنة السادسة حتى يكتسبون خبرة قيمة في القانون الدولي، ويمدون أيضا اللجنة بنشاطهم ومهاراتهم القانونية.

١٨٤ - لوحظ أيضا أن شكل التقارير السنوية للجنة قد تغير إذا قورن بشكلها في السبعينات، فقد اتسمت التقارير الصادرة مؤخرا بتحسينات عديدة من حيث الشكل والموضوع ووجد أن قراءتها أيسر من التقارير السابقة. وأشار كذلك إلى أن تحديث أساليب عمل اللجنة، الذي يعزى في المقام الأول إلى الجهود التي تبذلها الوفود الجديدة التي انضمت منذ سنة ١٩٧٠، لم يقض على الحاجة إلى مواصلة استقصاء هذا المجال لإيجاد مواضيع جديدة تغذي مناقشاتها في المستقبل. وللحكومات دور للاضطلاع به في تلك العملية.

١٨٥ - أما عن المسألة المعقدة الخاصة بدور اللجنة السادسة والوفود الأعضاء في تحليل تقرير اللجنة فأشير إلى أن الحوار يشكل جزءا أساسيا من ذلك التحليل ويتألف من تبادل للآراء بين متحدثين اثنين. ولأسباب تتعلق بطبيعة المناقشة السنوية ونوعية ردود الحكومات على تقارير اللجنة واستبانتها لم يكن ذلك التبادل للآراء مثمرا كما كان ينبغي. فقد أفضى استحداث المناقشات الصغيرة النطاق بشأن فصول التقرير كل على حدة عوضا عن المناقشة الشاملة للتقرير برمته إلى تخفيض مدة البيانات وإدخال قدر

من شأن اتفاقية إطارية أن تعزز الممارسات المستصوبة للدول والتطور القانوني ذي الصلة. وقيل أيضا إنه في حال عدم وجود اتفاقية ذات نطاق عام فتمتة قبول مجموعة من المبادئ التوجيهية المدرجة في إعلان موجه إلى الدول من أجل إرشادها في مجال عقد الاتفاقات الثنائية والإقليمية.

## هاء - القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة

### ١ - تعليقات عامة

١٨١ - ناقشت بضعة وفود فقط الفصل العاشر من تقرير اللجنة، المعنون "القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة".

١٨٢ - لوحظ تغيير في طريقة عمل اللجنة السادسة كان له بدوره تأثير في نظرها في التقارير السنوية للجنة القانون الدولي. فقد ذكرت بأنه خلال السبعينات، شاركت الوفود في مناقشات المواضيع الواردة في جدول أعمال اللجنة السادسة نقطة بنقطة وموضوعا بموضوع. وقد تغيرت هذه الممارسة في الماضي القريب بسبب تزايد عدد الدول الأعضاء وظهور مجموعات من الدول تمثل موقفا واحدا. ففي جانبها الإيجابي، عززت تلك الممارسة أسلوب الوساطة لكنها أفضت، من جانبها السلبي، إلى اتخاذ قرارات أطول وأكثر غموضا وأقل دقة من الناحية القانونية، كان يفترض أنها تقوم على مفهوم "الاتفاق العام". وفيما مضى، كان التصويت على مشاريع القرارات في بعض الأحيان يمثل اختبار للقوة، وكان مقدمو مشاريع القرارات هذه معرضين عن التفاوض؛ لكن المفاوضات كانت قائمة على قضايا حقيقية وكان يسبقها نقاش حقيقي. وفي الوقت الراهن، على الرغم من أن التوافق في الآراء هو القاعدة، فإن التصويت يمثل أيضا لسوء الحظ أمرا شكليا محضا، ويجري على نصوص ليس لها أهمية أو معنى من الناحية القانونية. ولوحظ أن تلك الظاهرة لم تشمل فقط اللجنة السادسة بل شملت أيضا اللجان الرئيسية الأخرى للجمعية العامة، بل وغيرها من هيئات الأمم المتحدة

المقترحات الواردة أعلاه ببحث دقيق لاسيما أثناء الدورة الثانية والخمسين للجنة القانون الدولي.

## ٢ - الدورات الجزأة

١٨٧ - فيما يخص مسألة الدورات الجزأة، أعرب عن رأي مفاده أن الاقتراح الداعي إلى تجزئه دورات اللجنة إلى دورتين قصيرتين قد يأتي بشمار تفوق توقعات اللجنة. غير أن اللجنة، طبقاً لرأي آخر، تستفيد من الحوار والتفاعل مع اللجنة السادسة في نيويورك. وحسب نفس ذلك الرأي، قد يكون من السابق لأوانه إصدار قرار بعقد دورات مجزأة بصورة دائمة، بالنظر إلى ما يترتب على ذلك من آثار مالية والمساوئ العملية للسفر ذهاباً وإياباً بين نيويورك وجنيف. وينبغي أن تكون زيادة الإنتاجية هي أساس أي قرار يتخذ في هذه المسألة.

## ٣ - برنامج العمل الطويل الأجل

١٨٨ - فيما يخص برنامج العمل الطويل الأجل، أعرب عن رأي مفاده أن المواضيع التي ستبحثها اللجنة ينبغي أن تلي رغبات الدول الأعضاء واحتياجاتها. وفي هذا السياق، يمكن للجنة، حسب نفس ذلك الرأي، أن تستفيد من الاضطلاع بدراسة مستقلة عن نظام التدابير المضادة، بدلا من تناول ذلك الموضوع في مشاريع موادها المتعلقة بمسؤولية الدول. ومن المفيد للجنة أن تنظر في القرارات التي اتخذتها المنظمات الدولية، لا سيما آثارها القانونية، خاصة أنها لا تريد أن تتناول الأفعال الانفرادية للمنظمات الدولية قبل أن تنجز عملها بشأن الأفعال الانفرادية للدول. وأعرب الرأي ذاته عن تحفظات بشأن بعض المواضيع التي ينظر فيها الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل مثل الحق في الأمن الجماعي ومخاطر تجرئة القانون الدولي. وحسب الرأي ذاته أيضاً، فإن من المناسب تدوين المواضيع المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية وأثر المنازعات المسلحة في المعاهدات.

من التنويع على المواضيع المعالجة أثناء الدورة. ومع ذلك، يتعين التساؤل حول ما إذا كان ذلك الإصلاح قد حسن من نوعية النقاش، إذ أن النظر في كل موضوع لم يستغرق سوى جلسيتين أو ثلاث جلسات، الأمر الذي اضطر الوفود إلى الادلاء ببيانات أعدت مسبقاً أو كتبت على عجل في آخر لحظة.

١٨٦ - أشير كذلك إلى أنه من المهم الإبقاء على وظيفة عضو اللجنة بصفة مستقلة عن ممثل الحكومة، وذلك لضمان الموضوعية. وأشير في هذا السياق إلى حضور أعضاء اللجنة بوصفهم ممثلين للحكومات في اللجنة السادسة أثناء نظرها في التقارير السنوية للجنة القانون الدولي. وكان ثمة شعور بأن هذه المشكلة نشأت عن أنه لم يكن لدى أعضاء اللجنة السادسة أو لدى أعضاء لجنة القانون الدولي فكرة واضحة عما ينبغي أن تكون عليه المناقشة السنوية للجنة السادسة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي. هل هي مجرد مناسبة لكي تعرب الوفود عن ثنائها على ما قامت به لجنة القانون الدولي أو للإعراب عن آرائها واهتماماتها بهدف توجيه أعمالها في المستقبل؟ هل هي مناسبة للجنة القانون الدولي لتستمع إلى رد فعل الدول المباشر على تقريرها أو لتتلقى فيما بعد التعليقات والملاحظات التفصيلية؟ لعل من الممكن الاستعاضة عن هذا النهج بمجموعة اجتماعات غير رسمية تعقد على مدى السنة. وكان السؤال المطروح هو ماهية الشكل الذي ينبغي أن تتخذه المناقشة وما إذا كان ينبغي أن يظل شكلها كما هو دون تغيير سنة بعد أخرى. وحسب أحد الآراء لا يتعين أن تظل المناقشة على شكل واحد كل سنة. ويجوز دعوة أعضاء اللجنة إلى الجمعية العامة لحضور اجتماع المستشارين القانونيين من أجل تبادل غير رسمي للآراء؛ أو يجوز أن تعقد للمقررين الخاصين الذين يتناولون تلك المواضيع وغيرهم من أعضاء اللجنة والوفود اجتماعات غير رسمية بشأن مواضيع اللجنة. وأعرب عن الأمل في أن تحظى

واعتبر أنه من غير المفيد تناول مسألة البيئة، باستثناء ما يتعلق بتعريف جانب معقد معين. وبالمثل فإنه من غير المناسب، وفقاً لهذا الرأي، تناول موضوع من قبيل الأوجه القانونية للفساد وما يتصل به من ممارسات.

### واو - الجنسية في حالة خلافة الدول

[انظر الوثيقة A/CN.4/504/Add.1]

### زاي - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

[انظر الوثيقة A/CN.4/504/Add.1]

---